حاشية العلاَّمة البينجويني
على شرح المحلي على جمع الجوامع
للعلاَّمة عبدالرحمن بن الملا محمد بن
الملا طاهر البينجويني (ت. سنة: ١٣١٩ هـ)
قسم (مسألة مطلق الأمر
لا يتناول المكروه ...) (دراسة وتحقيق)

Al-Binjwini's commentary on Al-Mahalli's explanation of Jami' Al-Jawami' By the scholar Abd al-Rahman bin al-Mulla Muhammad bin al-Mulla Tahir al-Binjwini(d. year: 1319 AH) Section (The issue of the absolute command not including the disliked…) Study and investigation

أ. م. د. إسماعيل محمد جلال

كلية العلوم الاسلامية - جامعة السليمانية

Assistant prof. Dr .Ismael Mohammed Jalal

Universityof Sulaimani- College of Islamic Sciences

07701917716

ismail.jalal@univsul.edu.iq

المستخلص

يدور هذا البحث حول بعض المسائل الأصولية الواردة في كتاب مخطوط للعلامة الكبير الملا عبدالرحمن البينجويني الذي توفي في سنة (١٣١٩هـ)، و هذه الحاشية على جمع الجوامع للإمام السبكي و شرحه لجلال المحلّي الذي كان و لايزال منهجا في المدارس الملحقة بالجوامع و المساجد في ربوع كوردستان.

قمت بدراسة و تحقيق (تسع لوحات) من الحاشية المذكورة، فوجدتها كتابا حافلا بعدد من المميزات العلمية الدقيقة شكلا و موضوعا، و ثروة علمية في مختلف الفنون خاصة في علمي أصول الفقه و المنطق، متجنبا فيها عن التعصب والتقليد.

لقد قسمت البحث على قسمين: قسم دراسي و قسم تحقيقي، يسبقهما ملخصا و مقدمة، و في النهاية أتيت بالخاتمة و النتائج و ثبت المصادر و المراجع.

أما القسم الدراسي: فتناولت فيه نبذة مختصرة من حياة العلامة عبدالرحمن البينجويني و التعريف بكتابه: مصادره و منهجه و محاسن كتابه و قيمته العلمية، و المآخذ عليه، و وصف الكتاب و منهجي في التحقيق.

و أما القسم التحقيقي: فهو في خدمة نص الكتاب و تحقيقه و إخراجه كما وضعه مؤلفه أو قريبا من ذلك.

نسخت الكتاب على مقتضى القواعد الاملائية الحديثة، مع المقارنة بين النسخ الثلاثة، و جعلت بعض العناوين للكتاب، لانه خال منها، و ترجمت للأعلام و توثيق الآراء و الأقوال و النقول.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الحاشية، مسألة مطلق الأمر لايتناول المكروه، العلامة عبدالرحمن، دراسة، تحقيق.

Abstract:

This research revolves around some of the fundamentalist issues contained in the manuscript of the great mark Mullah Abdul Rahman Al-Binguini, who died in 1319 AH, and this footnote to the collection of mosques for Imam al-Sabki and his explanation of Jalal Al-Mahli, which was and is still a method in the schools attached to the mosques and mosques in the Kurdistan region .

I have studied and investigated (nine paintings) of the footnote mentioned, and found it a book with a number of scientific features in a precise form and subject, and scientific wealth in various arts, especially in the sciences of jurisprudence and logic, avoiding intolerance and imitation.

The research was divided into two sections: a department and a research department, preceded by a summary and an introduction. Finally, I came to the conclusion and the results and proved the sources and references.

The study section dealt with a brief description of the life of the author Abdulrahman Al-Binguini and the definition of his book: its sources and methodology, the merits of his book, its scientific value, its shortcomings, the description of the book and methodical investigation.

And the investigative section: it is in the service of the text of the book and achieve and take it out as the author or close to it.

The book was copied on the basis of modern grammar rules, with comparison between the three versions, and made some titles for the book, because it is free of them, and translated into the media and documenting opinions and words and criticism.

Keywords: Jurisprudence, footnote, absolute question to address the abomination, mark Abdulrahman, study, investigation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد صنف علماؤنا الأجلاء في ربوع كوردستان العراق وإيران وتركيا وسوريا في مختلف الفنون والعلوم ولهم مصنفات عديدة، وكتبوا فيه المطولات كأبي بكر المصنف في كتابه المحرر والكوراني في شرحه على جمع الجوامع وابن آدم البالكي الذي قد بلغت مصنفاته ما يقارب (مئة) كتاب، وكذلك البيتوشي والنودهي، والشيخ عبدالكريم المدرس وغيرهم كثر –رحمهم الله تعالى- ومنهم من كتب الشروح والمختصرات والمتون والحواشي نظماً ونثراً فأحاطوا بمفردات العلوم، فلم يتركوا شاردة ولا واردة إلاّ احصوها وصولاً إلى الحق وطلباً للصواب.

لذلك تركوا لنا ثروة علمية هائلة تبلغ أربعة آلاف مخطوط في دار العراق للمخطوطات فقط، ناهيك عن آثارهم في كوردستان تركيا وإيران، والمكتبات الخاصة، لذلك لزاما علينا تحقيق ودراسة كتبهم وإخراجها إلى النور وفاءا لعلمائنا الكبار وتثمينا لجهودهم الذين قدموا لنا هذا الجهد العلمي الثري، فلانضيعه بل نخدمه وننشره.

وقد كان من بين أولئك الرجال الأعلام العالم الكبير العلامة عبدالرحمن البينجويني، صاحب التآليف العديدة والتقريرات المفيدة، منها حاشيته على جمع الجوامع وشرحه لجلال المحلي، فقد بادر مركز مخطوطات جامعة سوران مع قائمقائمية قضاء بينجوين بعقد مؤتمر علمي بخصوص العلامة الكبير الملا عبدالرحمن البينجويني وآراؤه وإنتاجاته العلمية وآثاره المنشورة والمخطوطة ودراستها، فهو أحد كبار العلماء البارزين المشهورين في كوردستان والعالم الاسلامي.

وكلفت من قبل المركز المذكور بتحقيق بعض مسائل في حاشية العلامة على جمع الجوامع وشرحه المحلي عليه في حدود (تسع لوحات).

أهداف البحث:

١- إحياء تراث علمائنا الأجلاء ونتاجاتهم من خلال تحقيق مخطوطاتهم ودراستها والبحث فيها.

٢- الربط بين الماضي والحاضر، وتبجيل علمائنا وإحياء آثارهم ومخطوطاهم، والقراءة العلمية والأكاديمية لتصوراتهم وطروحاتهم.

٣- العمل على تطوير البحث العلمي والثقافي والمعرفي في كوردستان.

أسباب اختيار الموضوع:

١- كلفت مع مجموعة من الأساتذة الفضلاء من قبل مركز المخطوطات التابع لجامعة سوران بدراسة وتحقيق هذه الحاشية المذكورة إستجابة لرغبتهم.

٢- إن الحاجة ماسة وخاصة في هذا العصر في إبراز رموز الحضارة الاسلامية والكردية، فالعلامة عبدالرحمن مؤلفاته رمز لشموخ الحضارة.

٣- إن التعريف بعلماء الكرد وبمؤلفاتهم، مهمة جليلة.

٤- إن الكتاب حاشية على كتاب مشهور جداً في العالم الاسلامي عامة وفي المدارس الدينية الملحقة بالجوامع والمساجد في كوردستان وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة التي نهجت منهج الاختصار في التأليف في علم أصول الفقه، وهي بعد جمع الجوامع الورقات لإمام الحرمين، المختصر لابن حاجب، منهاج الأصول في علم الأصول للبيضاوي، و منار الأنوار للنسفي.

٥- لم أقف على من قام بتحقيقه ولا طباعته، فأردت أن يكون لي شرف فك أسره وإخراجه إلى أهله وذويه من طلاب العلم وأهل التخصص.

الدراسات السابقة:

إن هذه الحاشية وكثير من مخطوطاته التي تبلغ (٢٢) كتابا للعلامة البينجويني لم يحقق من قبل ولم يطبع حسب علمي. والمحقق منها قليل؛ منها: فتاواه – رسالة دكتوراه من قبل زميلي د. محمد شةشويي – إشراف، د.محي هلال سرحان -٢٠٠٤م- جامعة بغداد –كلية العلوم الاسلامية.

منهج البحث:

لقد قسمت هذا البحث على قسمين: قسم دراسي وقسم تحقيقي.يسبقهما مقدمة، وفي النهاية أتيت بالخاتمة والنتائج وثبت المصادر والمراجع.

القسم الأول:القسم الدراسي: فيه مبحثان:

المبحث الأول: تناولت فيه التعريف بالعلامة عبدالرحمن البينجويني و بحاشيته: مصادره ومنهجه ومحاسن كتابه وقيمته العلمية، والمآخذ على الكتاب.

والمبحث الثاني: تناولت فيه وصف الكتاب ومنهجي في التحقيق ونبذة مختصرة عن حياة المحشي (العلامة البينجويني).

القسم الثاني: وهو قسم التحقيق: فهو في خدمة نص الكتاب وتحقيقه وإخراجه كما وضعه مؤلفه أو قريبا من ذلك.

نسخت الكتاب على مقتضى القواعد الاملائية الحديثة، مع المقارنة بين النسخ الثلاثة، وجعلت بعض العناوين للكتاب، لانه خال منها، وترجمت للأعلام وتوثيق الآراء والأقوال والنقول. وبعد:

فقد أفرغت في تحقيق المسائل المحددة لي من الكتاب وإخراجه طاقتي وجهدي وبذلت فيه فكري وقصدي، فأرجو من الله العلي القدير أن يتقبله مني، وصلّ اللهم وسلم وبارك على رسولنا الاكرم وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه، والحمد لله ربّ العالمين.

القسم الدراسي
المبحث الأول

التعريف بالعلامة عبدالرحمن البنجويني وبكتابه:

أولاً: نبذة مختصرة عن حياة المؤلف.

ثانياً: مصادر العلامة في كتابه.

ثالثاً: منهج المؤلف في كتابه.

رابعا: محاسن الكتاب وقيمته العلمية.

خامساً: المأخذ على الكتاب.

أولاً: نبذة مختصرة عن حياة المؤلف

هو العلامة المدقق والمحقق الجليل الملا عبدالرحمن ابن الملا محمد ابن ملا إبراهيم، ولد في سنة(١٢٥٠هـ/١٨٣٤م) في قضاء بينجوين التابعة لمحافظة السليمانية بكوردستان العراق.

لُقّب بملا عبدالرحمن كَوره(أي الكبير)، ونُسب إلى بينجوين كما ينسب المؤلفون إلى بلادهم.

سافر إلى مركز مدينة السليمانية التي كانت منشاءً وموردا للعلم والعلماء، وحصل العلوم النقلية والعقلية عند العلامة الحاج ملا أحمد المفتي المشهور بـ(جاومار) وغيره من العلماءالبارزين.

بعد أن كرّس حياته في التحصيل والتدريس والتأليف، فقد كان له فتاوى فقهية دقيقة كثيرة، وله تعليقات على كثير من كتب العلوم العربية والعقلية والأصولية الصعبة، كحاشية على سعدالله الكبير، والفناري، وعبدالله اليزدي، وعلى لبّ الأصول وجمع الجوامع وغيره حتى بلغت مؤلفاته ما يقارب(٢٢) كتابا.

توفي ليلةالجمعة بعد صلاة العشاء في ذي القعدة سنة (١٣١٩هـ/١٩٠١م في قضاء بنجوين . رحمه الله تعالى . .[1]

(١) ينظر تفاصيل سيرته في علماؤنا في خدمة العلم والدين:الشيخ العلامة عبد الكريم المدرس.: ص٢٨٠،

ثانيا: مصادر العلامة في كتابه

في اللوحات التسع التي أنا قمت بتحقيقها وجدت مصادر متنوعة اعتمد المحشي عليها، وهذا يدل على النضج العلمي والفكري للعلامة، لأن العناية بالمصادر من أهم سماتها.

فالباحث في هذه الحاشية يجد نفسه أمام موسوعة كبيرة، تدل على سعة علم العلامة عبدالرحمن البينجويني وكثرة اطلاعه، وجمعه للكتب، منها:

١- تنوعت مصادر المؤلف الى فنون عديدة، أبرزها: أصول الفقه: وذلك لأن الحاشية في أصول الفقه، ثم علم المنطق، ثم علم الكلام ونحو وفقه للعلاقة الوثيقة بين أصول الفقه و هذه العلوم.

٢- لم يكن المؤلف ينقل عن جميع هذه المصادر مباشرة، وإنما ينقل أحياناً عن بعضها بواسطة كتاب آخر.

٣- هناك مصادر عديدة نقل عنها العلامة - رحمه الله تعالى- ولم يسمها، وإنما اكتفى بذكر مؤلفيها.

٤- يركز العلامة على كتب بعينها، بحيث يكون اعتماده عليها أكثر من اعتماده على غيرها.

٥- الناظر في هذه الحاشية يجد عدداً ليس بقليل من الكتب، اعتمد عليها في التعليق على شرح المحلي على جمع الجوامع، منها حاشية العطار على شرح المحلي.

ثالثاً: منهج المؤلف في كتابه

ظهر لي في أثناء التحقيق ملامح منهج العلامة في كتابه كالآتي:

١- جعل خطاً فوق المتن(الكلمات التي أراد أن يعلق عليها).

٢- بيان ما أقفل وأجمل في المتن والشرح، بتعريف المصطلحات لغة وإصطلاحا، وتارة يعرفه إصطلاحا فقط دون تعريفه لغة، و يذكر بعض الفروق بين بعض المصطلحات. ويهتم بالمصطلحات الأصولية والمنطقية والعقدية وغيرها.

و مشاهير الكرد وكردستان : المؤرخ محمد أمين زكي بك:١٢/٢، و مشاهيرالكرد:عبدالرقيب يوسف: ٢/ ٧٥، وفتاوى العلامة البينجويني رسالة دكتوراه-دراسة وتحقيق: د.محمد أحمد ششويي: ص٥ ومابعدها). ولم أتطرق لدراسة تفاصيل حياة المحشي (العلامة البينجويني)، إذ قد كتب عن حياته الشخصية والعلمية، فيعد البحث عنها تحصيل حاصل ودون جدوى.

٣- إبراز مسائل لم تذكر في الشرح.

٤- ذكر شيء من الاعتراضات على ما جاء في الشرح مع الجواب عليها.

٥- يشرح ويوضح ما هو مبهم أو محتمل لأكثر من معنى.

٦- كثيراً ما يبيّن المبتدأ من الخبر، والصفة من الموصوف، وتعلق الكلمة بما قبلها أو ما بعدها، فحتى يفهم المعنى، يأتي بالإعراب أحياناً.

٧- يبيّن ما تقدم، أو ما يأتي من كلامه، مثلا بقوله:(كما يعلم ممايأتي).

٨- يشير الى نوع الخلاف في المسائل، هل هو خلاف معنوي، أو خلاف لفظي.

٩- إعتمد على مصادر مصرحا بأسماء أصحابها، وفي بعض الأماكن يشير إلى اسم المصدر فقط بإختصار شديد، على سبيل المثال:(كما قال الكوكب) أي مؤلف كتاب شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لابن النجار الحنبلي.

١٠- يكرر ويعلق على الكلمة نفسها أحيانا أكثر من مرة، على سبيل المثال لا الحصر كلمة(يستمر) مرتين، وكلمة(لاتصح) ثلاث مرات.

١١- كان - رحمه تعالى - كثيرا ماينقل عن حاشية العطار، وعن الدرر اللوامع للكمال، والثمار اليوانع لخالد.

١٢- لم يأت بآيات الكريمة ولا الأحاديث الشريفة في المسائل المحددة لي.

١٣- شخصية العلامة في حاشيته واضحة، سواء في تحرير المسائل، وفي ترجيحاته واختياراته، أو نقد ورد على أعلام في مسائل علميّة، بعيداً عن التعصب والجمود والتقليد مع مراعاة الأدب، والاحترام، والبعد عن التجريح.

١٤- ومن منهجيته إذا ورد في الموضوع ما يقتضي الإشارة إليه وتنبيه الى أهمية الأمور ذات المعاني الدقيقة وبمزيد غاية قال: (فافهم ذلك، تأمل، فليتأمل...).

١٥- استخدم المحشي بعض الرموز في حاشيته وأنا حولتها إلى الكلمات المرادة بحسب سياقها في الجملة كالآتي:

الرموز المستخدمة في الحاشية:

١- آه: انتهى.

٢- الظ: الظاهر، الظنّ.

٣- الش: الشارح.

٤- المط: المطلق.

٥- المص: المصنف.

٦- يق : يقال.

٧- ح: حينيئذ.

٨- المح: المحال.

٩- مف مط: مفعول مطلق.

١٠- كك: كذلك.

١١- م: مصحح.

١٢- آيض: أيضاً.

١٣- ق: قوله.

١٤- يسم: يستمر.

١٥- لانم: لا نسلم.

١٦- فح: فحينئذ.

١٧- ص. م: صلى الله عليه وسلم.

١٨- ص. ع. م: صلى الله عليه وسلم.

١٩- المصنـ: المصنف.

٢٠- فظ: فظاهر.

٢١- مم: ممن.

رابعا: محاسن الكتاب وقيمته العلمية

حفل كتاب العلامة عبدالرحمن «الحاشية» بعدد من المميزات العلمية، ومحاسن جمّة، والتي يمكن حصرها في هذه النقاط:

١- قيمةالحاشية العلمية شكلا وموضوعا، فهو غزير في مادته العلمية قوي في دلالته الأصولية.

٢- إحتواؤه على ثروة هائلة ومهمة من المصادر في مختلف الفنون والعلوم.

٣- وضوح وكمال النسخة التي حصلت عليها.

٤- إضافة الى كون الكتاب في أصول الفقه، ففيه مباحث كثيرة من المسائل العقدية،

واللغوية، والفقهية، والمنطقية، التي زادت الكتاب رونقاً.

٥- أنه خال من تجريح بعض العلماء الذين يخالفهم في الرأي.

٦- إعتماد المؤلف فيهاعلى مراجع أصلية من الأصول والفروع.

٧- البعد عن التعصب والجمود والتقليد.

٨- إن هذا الكتاب حاشية على مختصر من أوائل المختصرات في أصول الفقه، بلغ في شهرته وعناية العلماء به ماجعله من أشهر مختصرات الأصول حتى بلغ عدد الشروح والحواشي والتقريرات عليه مايقارب (٦٦).

خامساً : المآخذ على الكتاب

هذا جهد بشري لذلك لا يخلو من النقص والخطأ فالكمال لله وحده سبحانه وتعالى.

المتأمل يرى في بعض المواضع:

في بعض عباراته غموض تحتاج إلى ذهن ثاقب، وغلب عليه علم المنطق، ربما سبب ذلك أن المؤلف كان جلّ مؤلفاته في علم المنطق مايقارب (١٥) كتابا.

المبحث الثاني
وصف الكتاب، ومنهجي في التحقيق

أولاً: اسم الكتاب:

«حاشية العلامة عبدالرحمن البينجويني على جمع الجوامع للسبكي و شرحه للمحلّي».

هذا هو المشهور من اسم الكتاب دون أن يسمي هذه الحاشية بعنوان.

ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

١) انّ اسمه مدوّن على النسخ الثلاثة، المراد تحقيقها، ومنسوب إلى العلامة البينجويني.

٢) المصادر التي ذكرت اسم الكتاب، مثل: علماؤنا في خدمة العلم والدين للعلامة عبدالكريم المدرس (ص٢٧٨)، والأعلام لعبدالرقيب يوسف: ج٢، ص٧٥ كلها نصت على أن الكتاب للعلامة عبدالرحمن.

ثالثاً: وصف النسخ التي اعتمدت في التحقيق:

لقد اعتمدت في تحقيق مخطوط (الحاشية) على ثلاث نسخ، وفيما يأتي وصف كل نسخة:

النسخة الأولى: وهي نسخة الأصل(أ):

موجودة عند الأستاذ الفاضل إبراهيم فتاح قادر في مدينة السليمانية.

عدد أوراقها = (١٥٠) ورقة

قياس الورقة = ٢١ * ١٧سم

عدد الأسطر في كل صفحة = (١٦) سطراً.

عدد الكلمات في كل سطر = (٢٤) كلمة تقريباً.

الناسخ: علاء الدين السجادي.

الخط = النسخ.

تأريخ النسخ = (١٣٥٦هـ) يعني أنها كتبت بعد وفاة المؤلف بسبع وثلاثين سنة.

حالة النسخة: جيدة وكاملة، وجود تصحيحات وتعليقات عليها، فالنسخة مصححة وقليلة الأخطاء.

وجاء في آخر ورقة من هذه النسخة الورقة (١٥٠) قوله: تمت هذه الحواشي للفاضل البينجويني على شرح الجلال على جمع الجوامع.

بيد أفقر الورى علاءالدين السجادي يوم سلخ ذي القعدة الحرام سنة (١٣٥٦هـ).

النسخة الثانية: رمزنا لها بحرف (ب).

موجودة في المكتبة الخاصة للأستاذ الفاضل فاروق رسول يحيى في مدينة السليمانية أيضا.

عدد أوراقها = (١٥٠) ورقة.

قياس الورقة = ٢١*٢٥ سم.

عدد الأسطر في كل صفحة = (١٧) سطراً = يتراوح بين (٢٢) و (٢٥) كلمة تقريباً.

الناسخ = أحمد بن الصديق الخطيب الباني.

الخط = الرقعة.

تأريخ النسخ = ١/ ٧/ ١٣٣٦هـ أي أنها كتبت بعد وفاة المؤلف بحوالي سبع عشرة سنة.

حالة النسخة = جيّدة، لكن بها النقص في البداية.

النسخة الثالثة: رمزنا لها بحرف (ج).

وهي موجودة في المكتبة الخاصة للدكتور محمد عبدالله البينجويني في مدينة السليمانية.

عدد أوراقها = (١٣٧) ورقة إلى مبحث القياس.

قياس الورقة = ١٤ *٢١سم.

عدد الأسطر في كل صفحة = (١٩) سطراً = يتراوح بين (١٧) و (١٩) كلمة تقريباً.

الناسخ = رسول التلاني.

الخط = الرقعة.

تأريخ النسخ = ٩/ جمادي الاولى/ ١٣٥١هـ، أي كتبت بعد وفاة المؤلف بحوالي (٣٢) سنة.

حالة النسخة = جيدة، لكنهاناقصة.

رابعا: منهجي في التحقيق والتعليق:

١- نسخت الكتاب على مقتضى القواعد الإملائية الحديثة، معتمدا على نسخة الأصل، مع المقارنة بينها وبين النسختين (ب، ج)، والتنبيه على الفروق في الهامش.

٢- كتبت جمع الجوامع للإمام السبكي وشرحه للإمام المحلّي بخط غامق ومشكول وجعلته في الأولى، ثم يليه حاشية العلامة عبدالرحمن البينجويني، ثمّ تأتي هوامشنا وتعليقاتنا آخر شيء في الصفحة.

٣- حرصت قدر الإمكان على أن تكون الحاشية موافقة للشرح والمتن، وفي موضعها في كل صفحة، بحيث أجعل موضع ما علقه العلامة على الشرح بخط عريض سواء في الحاشية أو في الشرح، حتى يسهل للقاري.

٤- ما وقع من زيادة في النسخة (ب) أو النسخة (ج) على نسخة الأصل، درجته في النص بين معقوفتين هكذا: [....]، وأشرت في الهامش الى ذلك.

٥- ما وقع من زيادة في أحد النسخ، وإثباتها في النص يؤثر في المعنى، فاني لم اثبتها فيه، بل اشرت في الهامش إليها بعبارة «ورد في نسخة كذا زيادة...».

٦- جعلت بعض العناوين للكتاب، لانه خال منها.

٧- قمت بتشكيل بعض الكلمات إذا خشيت إلتباس المقصود بغير المراد.

٨- الترجمة للأعلام: ترجمت لكل من ذكره المؤلف من الأعلام، ترجمة موجزة بحيث ذكرت اسم المترجم، ومذهبه الفقهي غالباً، وأبرز ما يتميز به، وتأريخ وفاته، وأشهر مصنفاته، مع الاشارة إلى مصادر الترجمة من كتب التراجم والأعلام.

٩- إحالة المسائل الأصولية الواردة في الكتاب إلى أهم المصادر الأصولية والدلالة على مكان الجزئيات التي يعلق عليها المؤلف أو يقررها.

١٠- قد يذكر المؤلف ان المسألة فيها خلاف بين العلماء، ولا يذكر الخلاف، فذكرت الخلاف بصورة مجملة.

١١- إذا تعرض المحشي أو أشار إلى مسألة فقهية، فاني قمت بتوثيقها، وذكرت أقوال العلماء فيها بايجاز وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية.

١٢- قمت بتوثيق ما ورد في الكتاب من النقول والأراء والأقوال، وهي كثيرة جداً.

١٣- عزو المذاهب والآراء التي ينقلها الشارح أو المحشي، بدون عزو إلى قائليها مع ذكر مراجع ذلك.

نماذج من نسخ المخطوطات

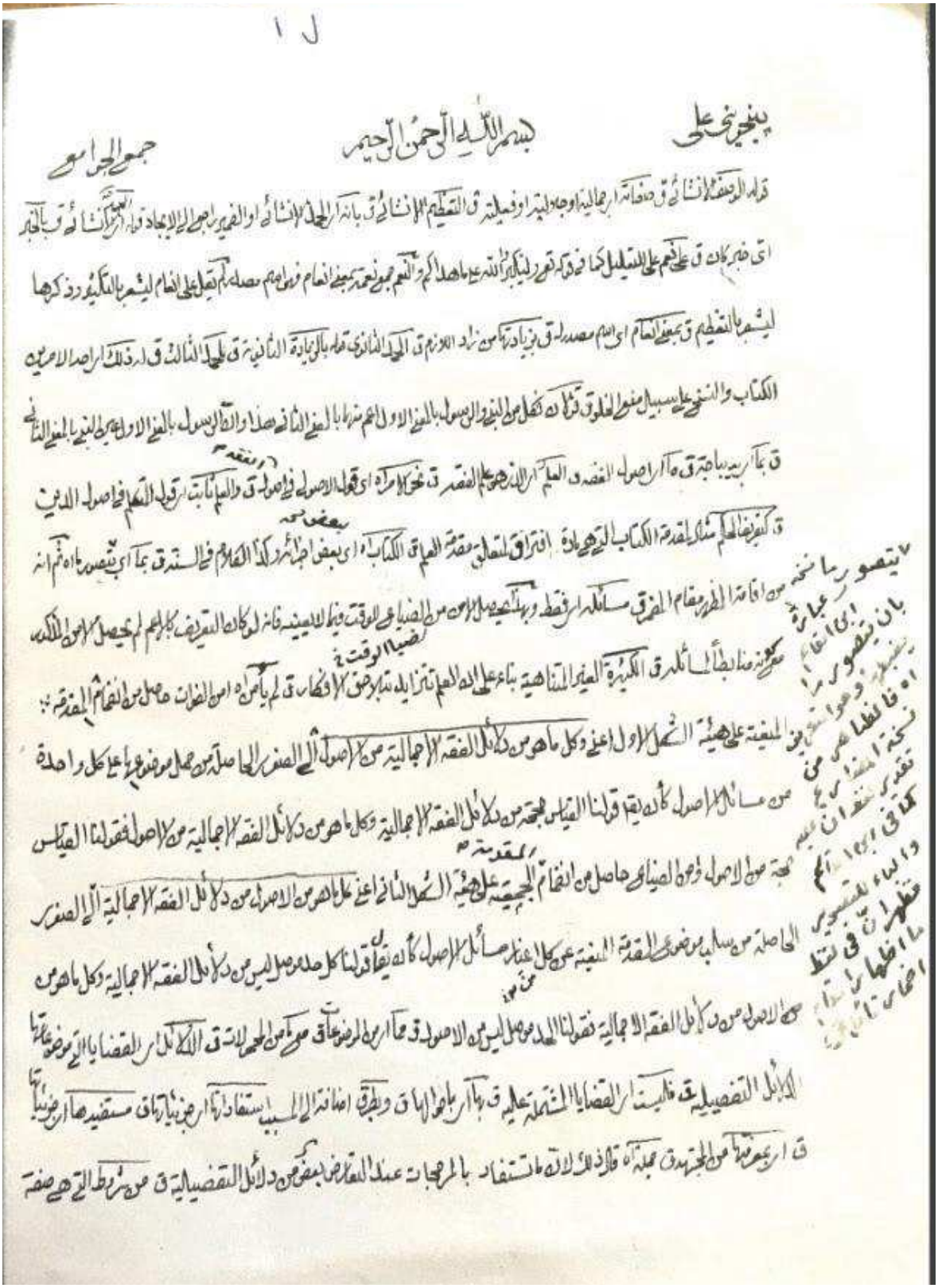

صورة الصفحة الأولى من نسخة (أ)

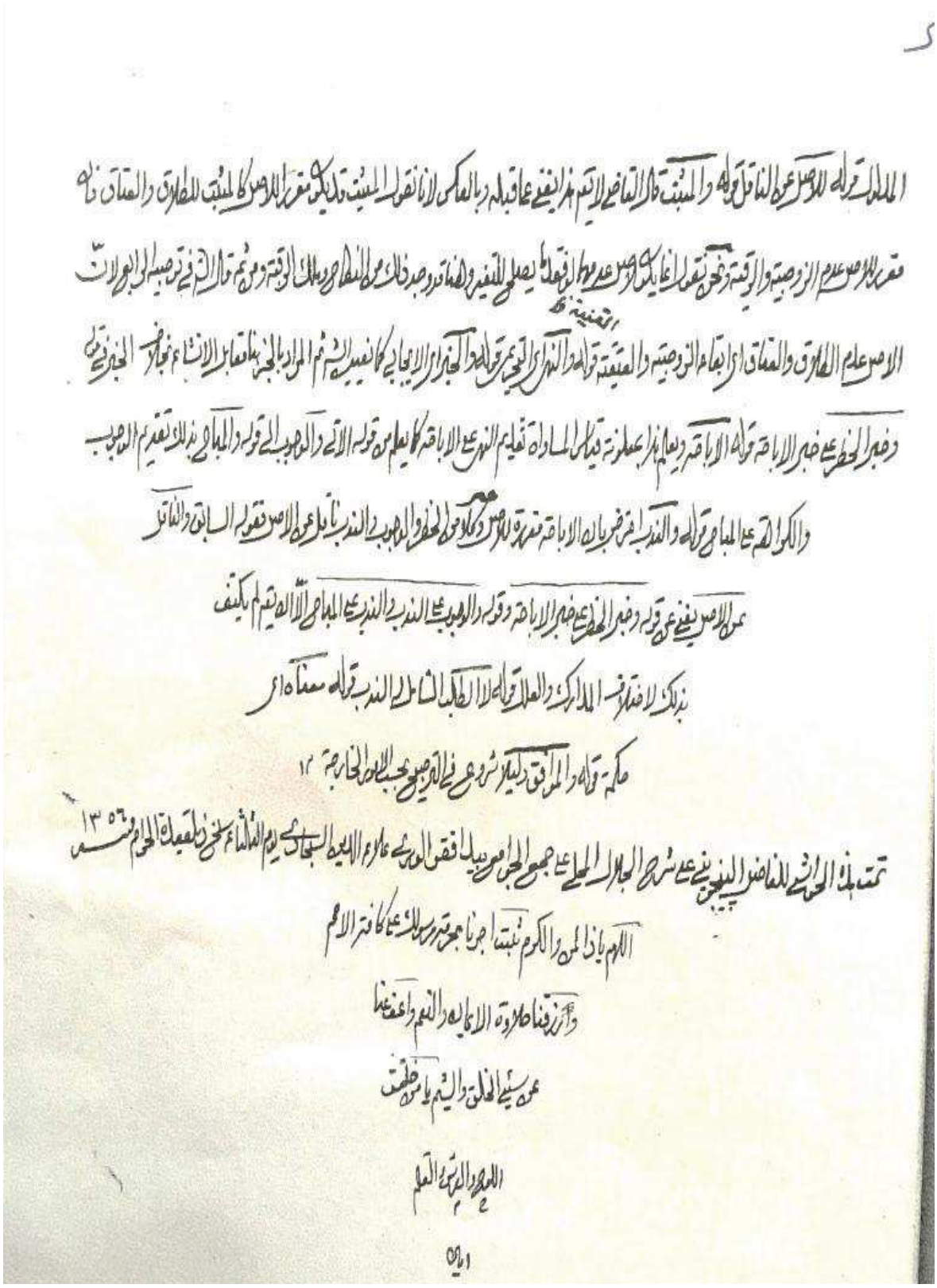

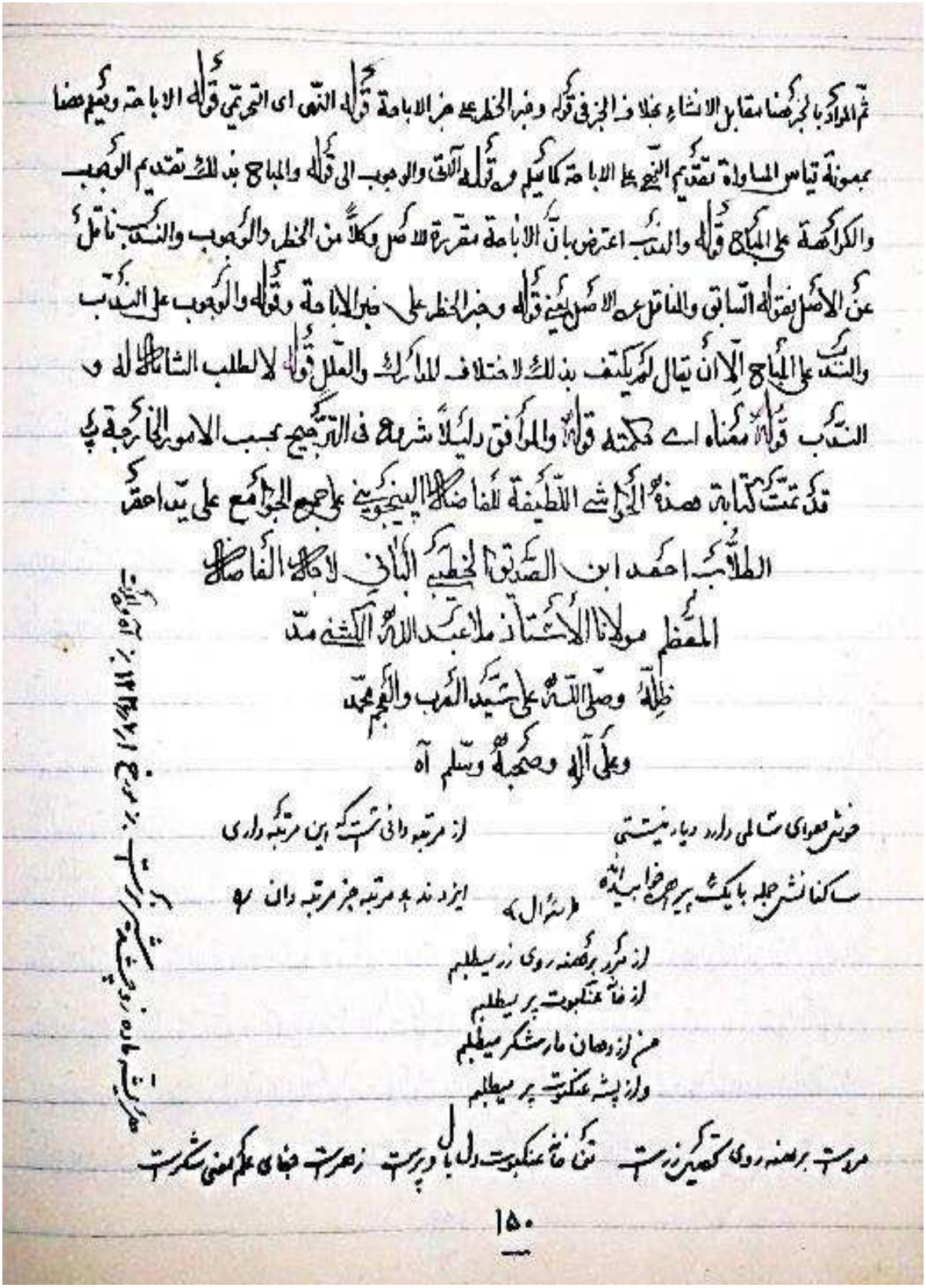

تم المراد بالجزء هنا مقابل الانشاء بخلاف الجزء في قوله وهذا الخطر على هذا الاباحة قوله النهي اي التحريمي قوله الاباحة ويعلم منها بمعونة قياس المساواة تقديم النهي على الاباحة كما يعلم من قوله الآتي والوجوب الى قوله والمباح بذلك تقديم الوجوب والكراهة على المباح قوله والندب اعترض بان الاباحة مقررة للاصل وكلاً من الحظر والوجوب والندب ناقل عن الاصل بقوله السابق والناقل عن الاصل يقدم قوله وهذا الحظر على هذا الاباحة وقوله والوجوب على الندب والندب على المباح الآن يقال لم يكتف بذلك لاختلاف المدارك والعلل قوله لا لطلب الشارع له و الندب قوله ممنوع اي ممكنة قوله والموافق دليلاً شرعياً في الترجيح بحسب الامور الخارجة

قد تمت كتابة هذه الحواشي اللطيفة للفاضل اللبيب الحبر الجامع على يد احقر الطلاب احمد ابن الصديق الخطيب البانى لاجل الفاضل المعظم مولانا الاستاذ ملا عبد الله الكشمي مد ظله وصلى الله على سيد العرب والعجم محمد وعلى آله وصحبه وسلم آه

خوش بعواى سالى دارد دياد نيستى — از مرتبه داني تست كه اين مرتبه داري
سا كنا نشر جله بايك هير هم خوابيده — ايزد نه بهر مرتبه جز مرتبه دان مه

(سئوال)

از مرد برهنه روى زر ميطلبم
از خانه عنكبوت پر ميطلبم
من از دهان مار شكر ميطلبم
واز پشه عنكبوت پر ميطلبم

مردست برهنه روى كه زر ميطلبد — نى خانه عنكبوت دل بال و پرست — زهرست جهان علم معنى شكرست

١٥٠

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

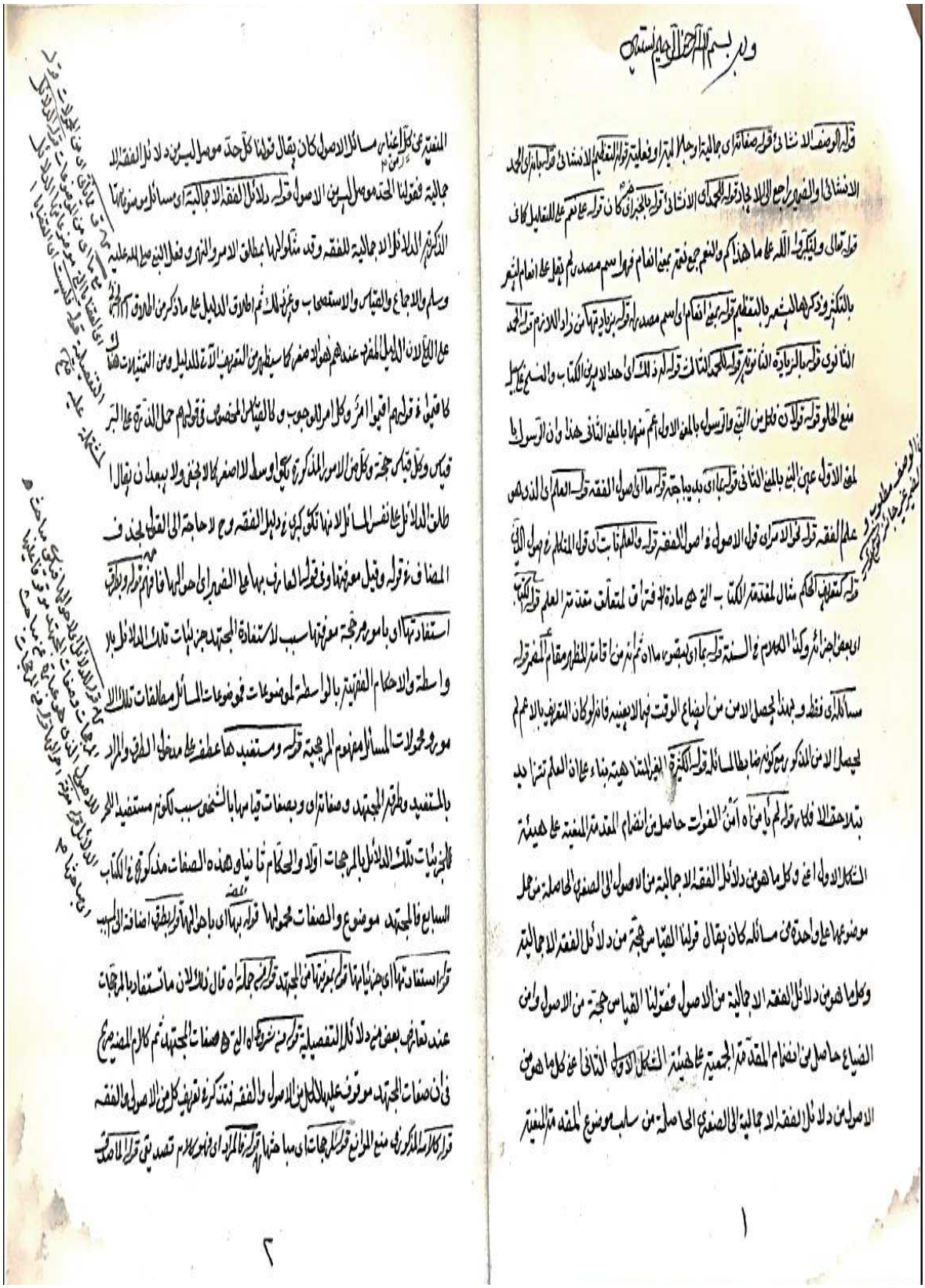

صورة الورقة الأولى من نسخة (ج)

ثم المراد بالخبر هنا مقابل الانشاء بخلاف الخبر في قوله وخبر الحظر على خبر الاباحة ق الاباحة و
يعلم هنا بمعونة قياس المساواة تقديم النهي على الاباحة لما يعلم من قوله الآتي والوجوب الى قوله ولما
بذلك تقديم الوجوب والكراهة على المباح ق والندب اعترض بان الاباحة مقررة للاصل وكلام الحظر
والوجوب والندب ناقل عن الاصل فقوله السابق والناقل عن الاصل يغني عن قوله وخبر الحظر على خبر الاباحة
وقوله والوجوب على الندب والندب على المباح الآن يقال لم يكتف بذلك لاختلاف المدارك او
العلاق لان الطلب الشامل للندب ق معناه اي حكمته ق والموافق دليلا شروع في الترجيح
بحسب الامور الخارجة تمت الحاشية النفيسة المرغوبة المتداولة بين علماء العصر وحسنه
و متعلقيه المنسوبة الى الفاضل المحقق المدقق مولانا ومقتدانا في التحقيقات و
استنباط النكات فريد عصره ووحيد دهره جناب ملا عبد الرحمن
البيجويني غفر الله له ولنا ولوالدينا آمين بحرمة حبيب
رب العالمين محمد صلى الله عليه وعلى آله اجمعين
الواقعة على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي نور الله
ضريحه من يد الحقير الفريق في الخطايا
والذنوب رسول التلاذ
١٣٥١
شهر جمادى الاولى

١٣٧

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ج)

[مَسْأَلَةُ: مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ]

(مَسْأَلَةُ مُطْلَقُ الْأَمْرِ) بِمَا بَعْضُ جُزْئِيَّاتِهِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهٍ بِأَنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ (لا يتنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ) مِنْهَا، (خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ). لَنَا تَنَاوَلَهُ لَكَانَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مَطْلُوبَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ (فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ) أَيْ الَّتِي كُرِهَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ مِنْ النَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ كَعِنْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ وَاسْتِوَائِهَا حَتَّى تَزُولَ وَاصْفِرَارِهَا حَتَّى تَغْرُبَ،

مَسْأَلَةُ: [مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ]

قوله: (**لا يتناول**) أي لا يتعلق بالمكروه الذي له جهة واحدة[1]، أو له جهتان بينهما لزوم[2]، كما يعلم مما يأتي.

قوله: (**خلافاً**) أي في المكروه الذي له جهتان، لا في المكروه، الذي له جهة واحدة أيضاً، ولذا قالوا ببطلان صلاة انعدام ركنها أو شرطها على ما سبق في بحث الفساد والبطلان، وإلى ذلك أشار الشارح[3] فيما يأتي بقوله: «وبرجوع النهي فيها لخارج انفصل»[4].

قوله: (**الأوقات**) بخلاف [الأمكنة][5] المكروهة كما يأتي.

قوله: (**أي التي**) أي نسبت الكراهة / إلى الأوقات كالأمكنة[6] مجاز عقلي.

إنْ كَانَ كَرَاهَتُهَا فِيهَا كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي النَّهْيِ عَنْهَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ. (وَإِنْ كَانَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ) وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، فَلَا تَصِحُّ أَيْضًا (عَلَى الصَّحِيحِ)، إذْ لَوْ صَحَّتْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ الْكَرَاهَتَيْنِ، أَيْ وَافَقَتْ الشَّرْعَ بِأَنْ تَنَاوَلَهَا الْأَمْرُ بِالنَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ فِيهَا لَزِمَ التَّنَاقُضُ فَتَكُونُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ مَعَ جَوَازِهَا فَاسِدَةً، أَيْ غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهَا لَا يَتَنَاوَلُهَا الْأَمْرُ فَلَا يُثَابُ عَلَيْهَا.

---

(١) كالصلاة في الأوقات المكروهة. (البحرالمحيط للزركشي: ٢٦٢/١).

(٢) كصوم يوم النحر.

(٣) المقصود بالشارح: جلال الدين المحلي أبي عبدالله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت- ٨٦٤هـ). سمى شرحه على جمع الجوامع بـ(بدر الطالع في حلّ جمع الجوامع).

(٤) أي انفصل الحنفية.

(٥) في النسخة الأصل (الأماكنة) وما أثبته من (ب، ج).

(٦) سقطت من (ب).

وَقِيلَ: إِنَّهَا عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيَةِ صَحِيحَةٌ يَتَنَاوَلَا الْأَمْرَ فَيُثَابُ عَلَيْهَا، وَالنَّهْيُ عَنْهَا رَاجِعٌ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا كَمُوَافَقَةِ عُبَّادِ الشَّمْسِ فِي سُجُودِهِمْ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَسَيَأْتِي أَنَّ النَّهْيَ لِخَارِجٍ لَا يُفِيدُ الْفَسَادَ.

وَبِرُجُوعِ النَّهْيِ إِلَى خَارِجٍ، انْفَصَلَ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِمْ فِيهَا بِالصِّحَّةِ مَعَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ.

أَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْأَمْكِنَةِ الْمَكْرُوهَةِ فَصَحِيحَةٌ، وَالنَّهْيُ عَنْهَا لِخَارِجٍ جَزْمًا كَالتَّعَرُّضِ بِهَا فِي الْحَمَّامِ لِوَسْوَسَةِ الشَّيَاطِينِ، وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ لِنِفَارِهَا وَفِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ لِمُرُورِ النَّاسِ، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ يَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنْ الصَّلَاةِ، وَيُشَوِّشُ الْخُشُوعَ، فَالنَّهْيُ فِي الْأَمْكِنَةِ لَيْسَ لِنَفْسِهَا، بِخِلَافِ الْأَزْمِنَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، فَأَفْرَقَتَا.

قوله: **(إن كان)** بيان لما عطف عليه قول المصنف[1] وان / كان كراهة تنزيه[2]. قوله: **(أيضاً)** أشار به الى أنّ قول المصنف: «على الصحيح» متعلق بقوله: «فلا تصح» على التقدير الثاني، أعني كون الصلاة مكروهة كراهة تنزيهية لا بنفس التقدير الثاني.

قوله: **(جوازها)** أي مع جواز الإقدام عليها فانّه على القول بكراهة التنزيه لا يحرم. قوله: **(أي غير)** مقتضى هذا صحة تلك النافلة على كونها مكروهة كراهة تحريم عند هذا القائل تأمل.

قوله: **(أمر)** وان كان لازماً مساوياً. قوله: **(لخارج)** أي بشرط أن لا يكون لازماً مساوياً. قوله: **(إلى خارج)** وإن كان لازماً مساوياً. قوله: **(فصحيحة)** أي وفاقاً أي ويتناولها مطلق الأمر. قوله: **(فصحيحة)** كصوم يوم الجمعة.

وَاحْتَرَزَ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ عَنْ الْمُقَيَّدِ بِغَيْرِ الْمَكْرُوهِ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ قَطْعًا.

{الواحد ذو الوجهين يكون مأمورا ومنهيا}.

(أَمَّا الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ) لَا لُزُومَ بَيْنَهُمَا (كَالصَّلَاةِ فِي) الْمَكَانِ (الْمَغْصُوبِ)، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ وَغَصْبٌ، أَيْ شَغْلٌ أَيْ مِلْكُ الْغَيْرِ عُدْوَانًا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُوجَدُ بِدُونِ الْآخَرِ:

قوله: **(بغير المكروه)** يؤخذ منه إنّ مطلق الأمر كجرد قطيفة.

{الواحد ذو الوجهين يكون مأمورا ومنهيا}.

---

(١) المقصود بـ(المصنف) مؤلف (جمع الجوامع) وهو: عبدالوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي المتوفى (٧٧١هـ).

(٢) في (الأصل): كراهته تنزيهية.

قوله: (**لا لزوم بينهما**) أي على وجه المساواة وإلاّ فلا بدّ من تقييد الصلاة [بالمكان[1] المغصوب] لأن المطلق غير منهيّ عنه وانه بعد التقييد يتحقق اللزوم، كما أنه يجب تقييد النفل المطلق بالأوقات المكروهة، والاّ فلا يكون ملزوماً، لنحو موافقة عُبّاد الشمس، ولا منهياً عنه بإطلاقه، وأمّا شغل ملك الغير [فلا يقيّد][2] بالصلاة حتى يكون لازماً مساوياً للنهي عنه باطلاقه.

قوله: (**المكان**) وكالصلاة في الأمكنة المكروهة.

قوله: (**الآخر**)[3] أي لكن يجب تقييد[4] الصلاة لعدم النهي عن إطلاقها، ولا يصح [تقييد][5] الغصب والشغل لوجود النهي عن المطلق كما مرّ وسيأتي في بحث النّهي زيادة إيضاح لهذا.

(فَالْجُمْهُورُ) مِنْ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: (تَصِحُّ) تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ وَاحِدٌ بِالشَّخْصِ إلَخْ، فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا نَظَرًا لِجِهَةِ الصَّلَاةِ، الْمَأْمُورِ بِهَا، (وَلَا يُثَابُ) فَاعِلُهَا عُقُوبَةً لَهُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْغَصْبِ. (وَقِيلَ يُثَابُ) مِنْ جِهَةِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ عُوقِبَ مِنْ جِهَةِ الْغَصْبِ فَقَدْ يُعَاقَبُ بِغَيْرِ حِرْمَانِ الثَّوَابِ أَوْ بِحِرْمَانِ بَعْضِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ وَالْأَوَّلُ تَقْرِيبُ رَادٍّ عَنْ إيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى. (وَ) قَالَ (الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ (لَا تَصِحُّ) الصَّلَاةِ مُطْلَقَةً نَظَرًا لِجِهَةِ الْغَصْبِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ (وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ) لِلصَّلَاةِ (عِنْدَهَا) ; لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَأْمُرُوا بِقَضَائِهَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِهَا (وَ) قَالَ الْإِمَامُ (أَحْمَدُ لَا صِحَّةَ) لَهَا (وَلَا سُقُوطَ) لِلطَّلَبِ عِنْدَهَا قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ. وَقَدْ كَانَ فِي السَّلَفِ مُتَعَمِّقُونَ فِي التَّقْوَى يَأْمُرُونَ بِقَضَائِهَا.

---

(١) في الأصل: والمكان والمغصوب، وفي (ب): بالمكان والمغصوب والمثبت من (ج) ولعله الصواب.

(٢) في الأصل و (ب): فلا تقييد، والمثبت من (ج).

(٣) في (ج): الأخير.

(٤) في (ب، ج) تقيد.

(٥) في الأصل (تقيد)، والمثبت من (ب، ج).

قوله: (**من جهة**) إما متعلق بقوله: (**لا يثاب**)[١] أو متنازع فيه بينه وبين قوله: (**عقوبة**) ثم انه أشار بتقييد قوله: (**لا يثاب**) بقوله (**من جهة الغصب**)[٢] وبتقييد قوله: (وقيل يُثاب) بقوله: (**من جهة الصلاة**) إلى ما يذكره من أنّ الخلاف لفظي لا معنوي[٣]. قوله: (**لا تصح**) أي ويحرم التلبس بها. قوله: (**لا تصح**) أي / و[٤] لايتناولها مطلق الأمر. قوله: (**لا تصحّ**) سواء كانت الصحّة بمعنى موافقة الشرع، أو بمعنى: إسقاط القضاء، فانه لا يقال: انّ تلك الصلاة أسقطت القضاء[٥] أو سقطت القضاء بها، بل يقال: سقط القضاء عندها.

{الخارج من المغصوب}.

(وَالْخَارِجُ مِنْ) الْمَكَانِ (الْمَغْصُوبِ تَائِبًا) أَيْ نَادِمًا عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ عَازِمًا عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إلَيْهِ (آتٍ بِوَاجِبٍ) لِتَحَقُّقِ التَّوْبَةِ الْوَاجِبَةِ.

{الخارج من المغصوب}.

قوله: (**تائباً**) وكان مثله في جريان القولين الأولين من دخله مكرها[٦]، كأن حملوه[٧] حتى ألْقوه في المكان المغصوب أو جاهلاً بأنه مغصوب، فان الخروج[٨].

---

(١) قال البناني -رحمه الله- قول المصنف: (ولا يثاب ... الخ) اعلم أنه من الجائز على الله أن لا يثيب هذا المصلي في المكان المغصوب، ويكون ترك إثابته عقاباً على الغصب، وأن يثيبه على الصلاة ثواباً كاملاً، ولا يعاقبه على الغصب أصلاً، وأن يثيبه ذلك الثواب الكامل على الصلاة ويعاقبه على الغصب بدخول النار، وأن يثيبه على الصلاة ثواباً ناقصاً ويعاقبه على الغصب بحرمان بعض الثواب لا بالنار. فهذه احتمالات أربع، أشار المصنف لأولها بقوله: (ولا يثاب)، ولما بعده بقوله: (وقيل يثاب) كما أفاد ذلك الشارح، وبيان دخول الاحتمالات الثلاث في قوله: (وقيل يثاب)، أنه صادق بإثابته الثواب الكامل مع عدم المعاقبة أصلاً، أو معها بدخول النار، أو معها بحرمان بعض الثواب وإثابته بعضه، والإثابة تصدق بالبعض والكل)). (حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي: ١/٣٢٥).

(٢) في النسخة (ب): النضب.

(٣) عندما يكون الخلاف في المسألة ينتهي بفائدة أو فوائد مختلفة حسب القولين فيسمى خلافاً معنوياً وأما إذا لم يكن له فائدة أو كان أثر المسألة واحداً متفقاً عليه فيسمى لفظياً، بحيث يكون الخلاف فقط في العبارة عن المراد الواحد أو يكون الخلاف غير واقع في محل واحد وهكذا...

(٤) الصواب ما في (ب، ج).

(٥) في (ج): سقط القضاء: مكررة.

(٦) في النسخة (ب): دخلوه مكروهاً.

(٧) في (ج) كاحملوا.

(٨) سقطت من (ب، ج).

حينئذ واجب في ذاته على القول الأول[١]، وحرام على الثاني[٢]، لكونه شغلاً بغير إذن، ولا يجري فيه رأي إمام الحرمين[٣] لكونه معذوراً في الدخول[٤].

قوله: (**بواجب**) فيثاب على الخروج لأنه مأمور به.

قوله: (**لِتَحقُّقِ**) [قضية][٥] التعليل ان الخروج في ذاته ليس واجباً فمن دخله مختاراً، وخرج امتثالاً بحرمة المكث من غير توبة كان لم يندم[٦] على الدخول، أو لم يعزم على أن لا يعود إليه لم يكن آتياً بواجب، كما يقتضيه أيضاً اطلاق قوله الآتي: "أما الخارج غير تائب".

بِمَا أَتَى بِهِ مِنْ الْخُرُوجِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ. (وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ) مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ: «هُوَ آتٍ (بِحَرَامٍ)؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ مِنْ الْخُرُوجِ شُغْلٌ بِغَيْرِ إذْنٍ كَالْمُكْثِ، وَالتَّوْبَةُ إنَّمَا تَتَحَقَّقُ عِنْدَ انْتِهَائِهِ، إذْ لَا إقْلَاعَ إلَّا حِينَئِذٍ».

قوله: (**من الخروج**) قد يقال ان الخروج شرط الصحة[٧]، لا شرط الوجود[٨]. قوله: (**بحرام**) / أي[٩] فيعاقب على الخروج كالمكث.

---

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: (تيسير التحرير: (٢٤١/٢)، مختصر ابن الحاجب: (٤/٢)، غاية الوصول، (٢١٦/١)، شرح الكوكب: (٣٩٨/١).

(٢) وهو رأي أبي هاشم من المعتزلة. قال إمام الحرمين في البرهان (٢٠٨/١)، ((قد عظم النكير عليه)).

(٣) إمام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي ركن الدين إمام الحرمين المتوفى سنة (٤٧٨هـ). من العلماء المشهورين في أصول الفقه وأصول الدين له مصنفات كثيرة في الأصول وعلم الكلام والعقائد وغيرها. (انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى: ٢٤٩/٣، وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان: ٢٨٧/١). ومعجم الأصوليين: ص٣١٣-٣١٦.

(٤) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ٢٠٨/١.

(٥) في النسخة الأصل: [تعيته] وهي خطأ وما أثبته من (ب، ج).

(٦) ساقطه من (ج) وفي الأصل و(ب): لم يقدّم، والمثبت هي المصححة من (ب).

(٧) شرط الصحة: هو ما يتوقف عليه صحة الحكم المرتبط به شرعاً، بحيث إذا انعدم لم يصح الحكم، كالوضوء، فإنّه شرط لصحة الصلاة، فإذا انعدم لم تصح الصلاة. (معجم مصطلحات أصول الفقه، د.قطب مصطفى سانو، ص ٢٤٦).

(٨) قال الإمام الحرمين: أما الشرط الوجودي فيجب أن يتقدم على الوجود المشروط، كما إذا قال لها: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، فلا بد من وجود دخول الدار حتى يقع الطلاق، راجع شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن إمام الكاملية، تحقيق: أحمد فتحي حجازي، ص٢٤١.

(٩) سقطت من (ب، ج).

قوله: (**كالمكث**) ويتجه عليه أنه يلزم أن يكون مكلفاً بترك كلّ من الخروج والمكث، فيكون مكلفاً[١] بالمُحال[٢] مع ان التكليف به غير جائز على أصلهم[٣] فضلاً عن الوقوع.

قوله: (**إقلاع**)[٤] يتجه أنّه إذا توقف التوبة على الإقلاع، / [والإقلاع][٥] متوقف على الخروج كما اعترف به حيث قال: (لا إقلاع)[٦] إلاّ عند انتهاء الخروج، يكون الخروج موقوفاً عليه للتوبة الواجبة قطعاً، فيكون واجباً كالإقلاع.

(وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ: (هُوَ مُرْتَبِكٌ) أَيْ مُشْتَبِكٌ (فِي الْمَعْصِيَةِ مَعَ انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ) عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الْكَفِّ عَنْ الشُّغْلِ بِخُرُوجِهِ تَائِبًا الْمَأْمُورِ بِهِ فَلَا يَخْلُصُ بِهِ مِنْهَا، لِبَقَاءِ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ بِدُخُولِهِ مِنْ الضَّرَرِ الَّذِي هُوَ حِكْمَةُ النَّهْيِ.

فَاعْتُبِرَ فِي الْخُرُوجِ جِهَةُ مَعْصِيَةٍ وَجِهَةُ طَاعَةٍ، وَإِنْ لَزِمَتْ الْأُولَى الثَّانِيَةَ وَالْجُمْهُورُ أَلْغَوْا جِهَةَ الْمَعْصِيَةِ مِنْ الضَّرَرِ، لِدَفْعِهِ ضَرَرَ الْمُكْثِ الْأَشَدِّ.

قوله: (**النهي**) وحدوث تكليف الإيجاب وتعلّقه[٧] به. قوله: (**المأمور**) أي بواسطة الأمر بالتوبة. قوله: (**جهة معصية**) إضافة السبب وكذا الإضافة الآتية[٨]. قوله: (**و جهة**) من كونه موقوفاً عليه للواجب قوله: (**طاعة**) أي فيتناوله الأمر الإيجابي، وان كان بينهما لزوم فافهم.

قوله: (**وإن لزمت**) أي فيلزم أن يكون أمر واحد مطلوب الفعل والترك من جهتين بينهما لزوم، فان الخروج من حيث أنّه يتوقف عليه التوبة الواجبة مطلوب فعله، ومن حيث الضرر

---

(١) في (ر) مصححة: التكليف.

(٢) في (ب): بالحج.

(٣) ونقل رأيَ أبي هاشم امامُ الحرمين الجويني في البرهان (٢٩٩/١). وقال الابياري، وهو جاري على قواعده من التحسين والتقبيح إذا التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح عنده والقبيح لا يصح أن يكون مطلوباً. غير أن ذلك أوقفه في التكليف بالمحال، فإنه قال: (إذا خرج عصى وإذا مكث عصى، فقد حرم عليه الشيء وضده). وقال ابن السبكي في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (ان هذا يبنى كلامه على أصله الفاسد في الحسن والقبح...) (٥٥٠/١).

(٤) إقلاع: قلعته من موضعه (قلعاً) نزعته (فانقطع) وأقلع عن الأمر إقلاعاً تركه. (المصباح المنير للفيّومي: ٥١٣/١).

(٥) سقطت من الأصل، ومثبتة من (ب، ج).

(٦) سقطت من (ج).

(٧) في (ج): وتعليقه.

(٨) سقطت من (ب).

وتسبب[1] فيه[2] مطلوب تركه. قوله: **(الأولى)** أي وإن كان الخروج ضاراً لازماً، لكونه ممّا يتحقق به الواجب لزوماً عاماً، فانه قد يتحقق الأول[3] ولا يتحقق الثاني[4]، كما إذا خرج بلا توبة. فقوله: **(الأولى)** فاعل لزمت. قوله: **(الثانية)** كلام القاضي[5] مشعر بأنّ الثانية فاعل لزمت.

كَمَا أُلْغِيَ ضَرَرُ زَوَالِ الْعَقْلِ فِي إِسَاغَةِ اللُّقْمَةِ الْمَغْصُوصِ بِهَا بِخَمْرٍ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا لِدَفْعِهِ ضَرَرَ تَلَفِ النَّفْسِ الْأَشَدِّ.

(وَهُوَ) أَيْ قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (دَقِيقٌ) كَمَا تَبَيَّنَ. وَإِنْ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: إِنَّهُ بَعِيدٌ حَيْثُ اسْتَصْحَبَ الْمَعْصِيَةَ مَعَ انْتِفَاءِ تَعَلُّقِ النَّهْيِ وَيَدْفَعُ اسْتِبْعَادُهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ مَنْ جُنَّ بَعْدَ ارْتِدَادِهِ، ثُمَّ أَفَاقَ وَأَسْلَمَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَوَاتِ زَمَنِ الْجُنُونِ اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ مَعْصِيَةِ الرِّدَّةِ ; لِأَنَّ إِسْقَاطَ الصَّلَاةِ عَنْ الْجُنُونِ رُخْصَةٌ وَالْمُرْتَدُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرُّخْصَةِ أَمَّا الْخَارِجُ غَيْرُ تَائِبٍ فَعَاصٍ قَطْعًا كَالْمَاكِثِ.

قوله: **(بخمر)** صلة الإساغة، قوله: **(فعاص)**لا يقال إذا عصى غير التائب بكلّ من الخروج والمكث يكون مكلفاً / [بالمحال][6] بلا خلاف، لكون كل منهما منهياً عنه،لأنّا نقول إنّما يكون مكلفاً [بالمحال[7]][8] لو كان مكلفاً بترك المكث ومطلق الخروج، وأمّا إذا كان مكلفاً بترك المكث والخروج بلا توبة فلا.

---

(١) في (ج): وتسببه.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ج): الأولى.

(٤) في (ج): الثانية.

(٥) القاضي: هو محمد بن الطيب محمد جعفر بن القاسم الأشعري، وشهرته الباقلاني وأبوبكر، ولد بالبصرة سنة (٣٣٨هـ)، وسكن بغداد. من شيوخه: الأبهري، وابن أبي زيد، وأبو مجاهد. ومن تلاميذه: أبو ذر الهروي، وأبو عمران الفاسي، والقاضي ابن نصر. كان شافعي المذهب، مجدد المائة الرابعة، رد على الفرق والمبتدعة، قاضياً من كبار علماء الكلام. من مصنفاته: التقريب والإرشاد، المقنع في أصول الفقه، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل. توفي سنة (٤٠٣هـ). ينظر: (البداية والنهاية: ٣٥٠/١١)، (تأريخ بغداد: ٣٧٩/٥)، (شذرات الذهب: ١٦٨/٣). ومعجم الأصوليين: ص٤٦٥.

(٦) في الأصل: (بالحج). والمثبت من (ب، ج).

(٧) سقطت من الأصل، وفي (ب): بالحج، ولعل الصواب: بالمحال.

(٨) سقطت من (ج).

قوله: **(قطعاً)** أي بلا خلاف.

{الساقط على الجريح}.

(وَالسَّاقِطُ) بِاخْتِيَارِهِ أَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ (عَلَى جَرِيحٍ) بَيْنَ جَرْحَى (يَقْتُلُهُ إِنْ اسْتَمَرَّ) عَلَيْهِ (وَ) يُقْتَلُ (كُفْأَهُ) فِي صِفَاتِ الْقِصَاصِ (إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ) عَلَيْهِ لِعَدَمِ مَوْضِعٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِلَّا بَدَنَ كُفْءٍ (قِيلَ: يَسْتَمِرُّ) عَلَيْهِ، وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى كُفْئِهِ ; لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ. (وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ) بَيْنَ الِاسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ وَالِانْتِقَالِ إِلَى كُفْئِهِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الضَّرَرِ.

الساقط على الجريح:

قوله: **(يستمر)** أي وجوباً[١]. قوله: **(الضرر)**[٢] أي الضرر الّذي هو قتل الجريح الأول بالاستمرار، لا يجوز أن يزال بالضرر[٣] الذي هو قتل الكفء المساوي للضرر الأول، بل يجب أن يدفع بالضرر [الأخف][٤] أو بما لا ضرر فيه.

(وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَا حُكْمَ فِيهِ) مِنْ إِذْنٍ أَوْ مَنْعٍ ; لِأَنَّ الْإِذْنَ لَهُ فِي الِاسْتِمْرَارِ وَالِانْتِقَالِ، وَأَحَدُهُمَا يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ وَالْمَنْعُ مِنْهُمَا لَا قُدْرَةَ عَلَى امْتِثَالِهِ.

---

(١) أي ويحرم الانتقال عنه مادام إذا انتقل قتل كفء من كان عليه، وهذا ما أكده شيخ الاسلام زكريا الأنصاري، وقال: يجب أن يستمر، وينبغي ترجيحه إن كان السقوط بغير اختياره لأن الانتقال استئناف فعل بالاختيار بخلاف المكث فإنه بقاء ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء.

ولا يبعد ترجيحه إذا كان السقوط باختياره أيضاً لأن الانتقال استئناف قتل بغير حق وتكميل القتل أهون من استئنافه. (غاية الوصول للشيخ زكريا الانصاري: ٢١٧/١)، (حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي: ٣٢٩/١).

(٢) في (ج): الضرب.

(٣) **هناك بعض القواعد المتعلقة بالضرر منها:**

(أ) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

(ب) إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

(ج) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(د) الضرر لا يزال بمثله.

(هـ) الضرر يزال. (الاشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٧٣-٨٧)، (شرح القواعد الفقهية: ص ١٠١، ١٧٩، ١٩٥، ٢٠٧).

(٤) في الأصل: الأحق، وفي (ب): الآخر. والمثبت مصححة من (ب).

قَالَ مَعَ اسْتِمْرَارِ عِصْيَانِهِ بِبَقَاءِ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ بِسُقُوطِهِ إنْ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ وَإِلَّا فَلَا عِصْيَانَ.

(وَتَوَقَّفَ الْغَزَالِيُّ) فَقَالَ فِي «الْمُسْتَصْفَى» يُحْتَمَلُ كُلٌّ مِنْ الْمَقَالَاتِ الثَّلَاثِ وَاخْتَارَ الثَّالِثَةَ فِي الْمَنْخُولِ.

قوله: (**لا حكم**) بخلاف الخروج من مسألة الخارج من المغصوب لتوقف التوبة الواجبة عليه. وقد يقال: الأذنُ في الخروج يؤدي الى الشغل المحرم[1] [كالمكث][2] والمنع منه، ومن المكث لا قدرة على امتثاله فليتوقف الحكم في مسألة الخروج أيضاً عنده تأمل.

قوله: (**الأذن**) سواء في ضمن الوجوب أو الإباحة. قوله: (**في الاستمرار**) كما هو عند القائل بالتخيير. قوله: (**وأحدهما**) أي الأذن في أحدهما وهو الاستمرار على القول الأول أو الانتقال كما هو المحتمل العقلي الذي في ضمن الوجوب.

قوله: (**المحرَّم**) تحريم القتل إنّما هو لبقاء الضرر الذي تسبب فيه لا لنفس الاستمرار أو الانتقال كما يظهر من قوله: (**مع استمرار عصيانه**) فيعلم من ذلك انّ انتفاء الحكم عند الإمام مخصوص بصورة الاختيار، وأمّا عند عدمه، ففيه الحكم من الأذن في الاستمرار، أو التخيير.

قوله: (**ببقاء**) لا بالمنع والنهيّ عن الاستمرار والانتقال[3]. قوله: (**باختياره**) أي يسقط التكليف عنه مع استمرار أثره من تعلق سخط الله به وما قاله سابقاً أي من القول بالإرتباك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي[4] عنه يظهر [بهذه][5] المسألة.

وَلَا يُنَافِي فِي قَوْلِهِ كَإِمَامِهِ لَا تَخْلُو وَاقِعَةٌ عَنْ حُكْمِ لِلَّهِ ; لِأَنَّ مُرَادَهُمَا بِالْحُكْمِ فِيهِ مَا يَصْدُقُ بِالْحُكْمِ الْمُتَعَارَفِ وَبِانْتِفَائِهِ لِقَوْلِ إمَامِهِ لَمَّا سَأَلَهُ هُوَ أَوَّلًا عَنْ ذَلِكَ: «حُكْمُ اللَّهِ تعالى هُنَا: أَنْ لَا حُكْمَ» عَلَى أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ فِي بَابِ الصَّيْدِ مِنْ النِّهَايَةِ الْمَقَالَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّالِثَةِ. وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ كُفْأَهُ عَنْ غَيْرِ الْكُفْءِ كَالْكَافِرِ فَيَجِبُ الِانْتِقَالُ عَنْ الْمُسَلَّمِ إلَيْهِ لِأَنَّ قَتْلَهُ أَخَفُّ مَفْسَدَةً.

---

(١) في (ج): الحرام.
(٢) حاشية من الأصل.
(٣) سقطت من (ج).
(٤) سقطت من (ج).
(٥) في الأصل و (ب): بهذا وهو خطأ، وما أثبته من (ج) هو الصحيح.

مسألة: {التكليف بالمحال}:

(يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ مُطْلَقًا): أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مُحَالًا لِذَاتِهِ أَيْ مُمْتَنِعًا عَادَةً وَعَقْلًا كَالْجَمْعِ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ أَمْ لِغَيْرِهِ أَيْ مُمْتَنِعًا عَادَةً لَا عَقْلًا كَالْمَشْيِ مِنْ الزَّمِنِ، وَالطَّيَرَانِ مِنْ الْإِنْسَانِ، أَوْ عَقْلًا لَا عَادَةً كَالْإِيمَانِ لِمَنْ عَلِمَ اللَّهَ، أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ (وَمَنَعَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ) الإسفراييني، (وَالْغَزَالِيُّ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا) أَيْ الْمُحَالَ الَّذِي (لَيْسَ مُمْتَنِعًا لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ) أَيْ مَنَعُوا الْمُمْتَنِعَ لِغَيْرِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لِظُهُورِ امْتِنَاعِهِ لِلْمُكَلَّفَيْنِ لَا فَائِدَةَ فِي طَلَبِهِ مِنْهُمْ.

قوله: **(وبانتفائه)** وهو البراءة الأصلية.

[مسألة: التكليف بالمُحال]

قوله: **(مطلقاً)** أي ذاتياً أو عادياً أو علمياً[1]. قوله: **(ليس ممتنعا)** الأخص الأوضح ما عدا المحالَ العلميّ. قوله: **(لا فائدة)** أي فيكونُ عبثاً هذا عند المعتزلةِ بناءاً على تعليل أفعالهِ تعالى عندهمْ بالأعراض، وأمّا عند موافقيهم[2] منّا فلمأخذٍ آخر، فان كان مع مأخذِ إمامِ الحرمينِ متحداً فلا وجهَ لإنفرادهِ عنهمْ، وإنْ كان مختلفاً فلا وجه لذكرهمْ معَ المعتزلةِ معَ إختلافِ المأخَذِ وترك ذكرِ إمامِ الحرمينِ لإختلافِه.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ فَائِدَتَهُ اخْتِبَارُهُمْ هَلْ يَأْخُذُونَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ أَو لا فَالْعِقَابُ. أَمَّا الْمُمْتَنِعُ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللَّهِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ، فَالتَّكْلِيفُ بِهِ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ اتِّفَاقًا (وَ) مَنَعَ (مُعْتَزِلَةُ بَغْدَادَ وَالْآمِدِيُّ) الْمُحَالَ لِذَاتِهِ دُونَ الْمُحَالِ لِغَيْرِهِ. (وَ) مَنَعَ (إمَامُ الْحَرَمَيْنِ كَوْنَهُ) أَيْ الْمُحَالِ يَعْنِي لِغَيْرِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ لِمَا سَبَقَ (مَطْلُوبًا) أَيْ مَنَعَ طَلَبَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَيْ لِاسْتِحَالَتِهِ فَهِيَ عِنْدَهُ مَانِعَةٌ مِنْ طَلَبِهِ، بِخِلَافِهَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَاخْتَلَفَا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مَأْخَذًا لَا حُكْمًا.

---

(١) المحال على أقسام: الأول: المحال لذاته (أي المحال عادة وعقلاً) كالجمع بين النقيضين، وقلب الاجناس وإعدام القديم وإيجاد الموجود ونحو ذلك. الثاني: المحال لغيره (أي المحال عادة، لا عقلاً، كالمشي من الزمن والطيران من الإنسان. الثالث: المحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه (أي المحال عقلاً، لا عادة) كالإيمان ممّن علم الله تعالى أن لا يؤمن كأبوي جهل ولهب. اتفق العلماء على جواز التكليف بالثالث و وقوعه، واختلفوا في الأول، والثاني على مذاهب كما ذكر المصنف والشارح (الغيث الهامع: ٨٦/١). (والمهذب في أصول الفقه: ٣٧٠/١).

(٢) في النسخة (ب) (موافقتهم).

(لَا وُرُودَ صِيغَةِ الطَّلَبِ) لَهُ لِغَيْرِ طَلَبِهِ فَلَمْ يَمْنَعْهُ الْإِمَامُ كَمَا لَمْ يَمْنَعْهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ وَاقِعٌ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى {كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} وَالْإِمَامُ رَدَّ بِمَا قَالَهُ فِيمَا نُسِبَ إلَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ فَحَكَاهُ الْمُصَنِّفُ بِشِقَّيْهِ وَلَوْ تَرَكَهُ وَذَكَرَ الْإِمَامَ مَعَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي كَمَا فَعَلَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ فَاتَتْهُ الْإِشَارَةُ إلَى اخْتِلَافِ الْمَأْخَذِ الْمَقْصُودِ لَهُ.

قوله: **(يعني لغير)** يعني أن الضمير راجع الى المحال في قوله إلى المحال [في قوله بالمحال(١)] مطلقاً(٢), لكن باعتبار القسمين أعني الذاتي والعادي، فالأولى أن يقول أن الضمير راجع الى ما في قوله: **(ما ليس ممتنعاً)**.

وعند خالد(٣) ان الضمير عائد الى قوله(٤): **(المحال لذاته)** فيكون إفراز(٥) إمام الحرمين عن معتزلة بغداد والآمدي لاختلاف المأخذ أيضاً ويرد على ما اختاره الشارح ان الأولى تقديم قوله وامام الحرمين على قوله ومعتزلة بغداد. قوله: **(الثاني)** فانّ المانع عليها عدم الفائدة. قوله: **(بالمحال)** بأقسامه الثلاثة(٦)، قوله: **(بالغير)** بقسميه العادي والعلميّ.

(وَالْحَقُّ وُقُوعُ الْمُمْتَنِعِ بِالْغَيْرِ لَا بِالذَّاتِ). أَمَّا وُقُوعُ التَّكْلِيفِ بِالْأَوَّلِ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى كَلَّفَ الثَّقَلَيْنِ بِالْإِيمَانِ وَقَالَ {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} فَامْتَنَعَ إيمَانُ أَكْثَرِهِمْ لِعِلْمِهِ تَعَالَى بِعَدَمِ وُقُوعِهِ وَذَلِكَ مِنْ الْمُمْتَنِعِ لِغَيْرِهِ وَأَمَّا عَدَمُ وُقُوعِهِ بِالثَّانِي فَلِلِاسْتِقْرَاءِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وُقُوعُهُ بِالثَّانِي أَيْضًا; لِأَنَّ مَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِقَوْلِهِ مَثَلًا {إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} (سورة البقرة، الآية: ٦) كَأَبِي جَهْلٍ وَلَهَبٍ وَغَيْرِهِمَا، مُكَلَّفٌ فِي جُمْلَةِ الْمُكَلَّفِينَ بِتَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ عَنْ اللَّهِ وَمِنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَيْ لَا يُصَدِّقُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنْ اللَّهِ فَيَكُونُ مُكَلَّفًا بِتَصْدِيقِهِ فِي خَبَرِهِ عَنْ اللَّهِ بِأَنَّهُ لَا يُصَدِّقُهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنْ اللَّهِ وَفِي هَذَا التَّصْدِيقِ تَنَاقُضٌ حَيْثُ اشْتَمَلَ عَلَى إثْبَاتِ التَّصْدِيقِ فِي شَيْءٍ وَنَفْيِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ مِنْ الْمُمْتَنِعِ لِذَاتِهِ.

---

(١) ساقطه من الأصل و (ب) وما أثبته من (ج).

(٢) (مطلقاً) ساقطة من (ج).

(٣) ينظر:الثمار اليوانع على جمع الجوامع للسبكي: الشيخ خالد بن عبدالله الأزهري: ٦٩/١.

(٤) قوله: ساقطة من (ج).

(٥) إفراز: فَرَزَ الشيء عَزله عن غيره وميَّزه وبابه ضرب و (أَفرَزَه) أيضا. وفارَزَ شريكَه فاصَلَهُ وقَاطَعَهَ. (مختار الصحاح: ص٢٠٨).

(٦) أي المحال الذاتي والعادي والعلمي على حدّ قول العلامة البينجويني المذكور سابقاً.

قوله: **(بالأول)** أي بقسم منه أعني الممتنع العلمي. قوله: **([من][١] الممتنع لغيره)** أي من أحد قسميه: قوله: **(أنزل الله)** خلاصة الدليل: [أن][٢] من أنزل الله فيه انه لا يؤمن مكلّف في ضمن التكليف بتصديق النبيّ ﷺ في جميع ما جاء به بالتصديق بأنه لا يصدقه في شيء مما[٣] جاء به وكل من كَلّف في ضمن ذلك بالتصديق بأنه لا يصدقه [في شيء من ذلك][٤] / مكلف بالتصديق بأنه لا يصدقه. فمن انزل الله فيه أنه لا يؤمن مكلف بالتصديق بأنه لا لعين وفي شيء من ذلك)[٥] وكل من كلّف بالتصديق بهذا مكلّف بالمحال الذاتي فمن أنزل الله فيه انّه لا يؤمن مكلف بالمحال الذاتي. فقوله: **(لأن من أنزل الله)** إلى قوله: «في شيء مما جاء به عن الله»، إشارة الى الصغرى والكبرى مطوية. وقوله: **(فيكون مكلفاً)**: [نتيجة][٦] القياس من الأول، وصغرى القياس الثاني. وقوله: **(وفي هذا التصديق تناقض)**[٧] دليل الكبرى الثانية المطوية.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ لَمْ يَقْصِدْ إبْلَاغَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُكَلَّفَ بِتَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ دَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ إبْلَاغَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَإِعْلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ لِيَيْأَسَ مِنْ إيمَانِهِ كَمَا قِيلَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ {لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِك إلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ} فَتَكْلِيفُهُ بِالْإِيمَانِ مِنْ التَّكْلِيفِ بِالْمُمْتَنِعِ لِغَيْرِهِ وَالثَّالِثُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ عَدَمُ وُقُوعِهِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا إلَّا فِي الْمُمْتَنِعِ لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا} وَالْمُمْتَنِعُ لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ فِي وُسْعِ الْمُكَلَّفِينَ ظَاهِرًا.

قوله: **(وأجيب)**[٨] منع الصغرى وكذا الكبرى في القياس الأول ان أريد بالتصديق بأنّه لا يصدقه التفصيلي لجواز أن لا يقصد ابلاغه ولا يصل[٩] إليه وتسليم لهما ومنع للكبرى

---

(١) ساقطه من الأصل و (ب) وما أثبته من (ج).
(٢) ساقطه من الأصل و (ج) وما أثبته من (ب).
(٣) في (ب): على
(٤) ساقطه من الأصل، وما أثبته من (ب، ج).
(٥) ساقطه من (ج).
(٦) في النسخة الأصل (يتجه) والمثبت من (ب) و (ج).
(٧) التناقض: هو اختلاف القضيّتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى، كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان. (كتاب التعريفات للشريف الجرجاني: ص٤٩).
(٨) في (ج): وجيب.
(٩) في (ب): ولا يصلى.

الثانية إن أريد التصديق الإجمالي في ضمن الإيمان بجميع ما جاء به اذ لا استحالة[1] في الإيمان الإجمالي، وقد يمنع الصغرى بوجه آخر فيقال: لا نسلم ان من أنزل الله فيه ما ذكر مكلّف بالتصديق بعدم التصديق في شيء مما جاء به لجواز أن لا يكون لا يؤمن سلباً كلياً، بل يكون رفعاً للايجاب الكليّ، فحينئذٍ لا استحالة في التكليف بالتصديق بأنّه لا يؤمن ولو كان التصديق تفصيلياً. وقد يستدل على الكبرى الثانية أيضاً بأن المكلف بالتصديق بأنه لا يصدقه مكلف بالتصديق[2] بمتعلقات لا يؤمن أيضاً، فلو صدق امتثالاً بتلك المتعلقات أذعن بذلك التصديق ضرورة، فلو صدق إمتثالاً أيضاً بأنه لا يؤمن ولا يصدق بها لزم أن يكون مذعناً بالتصديق بها، ومصدّقاً بعدم التصديق بها، وهو مستحيل قطعاً.

ويجاب بالجواب[3] الأول، ولا يجاب بكون لا يؤمن رفعاً للايجاب الكليّ كما لا يخفى.

قوله: **(إبلاغه)** أي ولم يصل إليه. قوله: ([**حتى يكلّف**][4]) أي تفصيلاً والاّ فقد كلّف بالتصديق فيه إجمالاً حتى لا يلزم اختلاف الإيمان [بحسب][5] الأشخاص.

مسألة: {تكليف الكفار بالفروع}

(مَسْأَلَةُ الْأَكْثَرِ) مِنْ الْعُلَمَاءِ عَلَى (أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ) بِمَشْرُوطِهِ فَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِالْمَشْرُوطِ حَالَ عَدَمِ الشَّرْطِ.

مسألة: تكليف الكفار بالفروع

قوله: **(حصول)** أي بالفعل، قوله: **(الشرط)** محلّ النزاع وهو شرط صحة الشيء وهو شرعي[6] ليس إلاّ كالوضوء بخلاف شرط وجوبه ولو مع وجوده شرعياً كالبلوغ، وعقلياً كالحياة[7]، وفهم الخطاب، أو سبب وجوبه وهو أيضاً شرعي ليس إلاّ كدخول [وقت][8]

(١) في (ج): لاستحال.
(٢) في (ج): بالتصديقات.
(٣) في (ج): بالجوار وهو خطأ.
(٤) في الأصل: [فيه دفعاً]، والمثبت من (ب، ج) ولعلّه هو الصواب.
(٥) في الأصل و(ب): [بحب] والمثبت من (ج) ولعلّه الصواب.
(٦) خرج بـ(شرعي) لغوي كإن دخلت المسجد فصل ركعتين.
(٧) كالحياة للعلم.
(٨) الزيادة من (ج). ما بين معقوفتين من (ج).

الظهر، وحصول النصاب فانّ حصول ذلك شرط لصحة التكليف وفاقاً والإّ فلا معنى لإشتراط الوجوب بذلك الشرط والسبب. وبخلاف شرط وجوده فقط عادياً كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه[١]، أو عقلياً / كترك ضد الواجب أو سبب وجوده شرعت كصيغة الإعتاق له أو عادياً كحز الرقبة للقتل][*] أو عقلياً كالنظر للعلم عند الأمام[*]، فإن حصول ذلك ليس بشرط لصحة التكليف وفاقاً، صرح بذلك القاضي[٢] في الشرط العادي. كيف وحصول السبب باقسامه الثلاثة يستلزم حصول المسبب فالتكليف بعد حصول السبب بتحصيل المسبب تكليف بتحصيل الحاصل فليس المراد بالشرط ما يتناول السبب، كما زعمه القاضي. قوله: **(في صحة)** أي إمكانه.

وَقِيلَ: «هُوَ شَرْطٌ فِيهَا، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يُمْكِنُ أَمْتِثَالُهُ لَوْ وَقَعَ» وَأُجِيبَ: بِإِمْكَانِ أَمْتِثَالِهِ بِأَنْ يُؤْتِيَ بِالْمَشْرُوطِ بَعْدَ الشَّرْطِ وَقَدْ وَقَعَ.

قوله: **(وقيل)**[٣] فعليه لا يعاقب تارك الصلاة الاّ بترك الوضوء أو بترك نيّته. قوله: **(فيها)** فعلى هذا القول كل ما هو شرط للصحة[٤] فهو شرط للوجوب أيضاً، فالمشروط واجب مقيد بالنظر إليه بخلافه على قول الأكثر[٥]، فانه ليس شيء منها شرطاً للوجوب[٦].

قوله: **(وأجيب)** حاصل الجواب: منع الملازمة إنْ أُريد عدم إمكان الإمتثال على التراخي، وبعد الشرط ومنع الرافعة ان أريد عدم الإمتثال الحالي، لجواز أن يكون مطلوب الشارع الاتيان

---

(١) مثال للشرط العادي: حاشية من النسخة (ب).

* سقطت من (ب).

* القاضي: هو محمد بن الطيب محمد جعفر بن اقاسم الأشعري، وشهرته الباقلاني وأبوبكر، ولد بالبصرة سنة (٣٣٨هـ)، وسكن بغداد. من شيوخه: الأبهري، وابن أبي زيد، وأبو مجاهد. ومن تلاميذه: أبو ذر الهروي، وأبو عمان الفاسي، والقاضي ابن نصر. كان شافعي المذهب، مجدد المائة الرابعة، رد على الفرق والمبتدعة، قاضيان من كبار علماء الكلام. من مصنفاته: التقريب والإرشاد، المقنع في أصول الفقه، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل. توفي سنة (٤٠٣هـ). ينظر: (البدداية والنهاية: ٣٥٠/١١)، (تأريخ بغداد: ٣٧٩/٥)، (معجم الأصوليين: ص٤٦٥).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) قاله الحنفية (تيسير التحرير: ١٤٨/٢).

(٤) في الأصل و (ب): لصحة، والمثبت من (ج).

(٥) أي من المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة. (المحصول: ٢٣٧/٢)، (الإحكام: ١٢٤/١)، (رفع الحاجب: ٤٥/٢)، (البحر المحيط: ٤١٢/١، شرح الكوكب: ٥٠٠/١).

(٦) ساقطة من النسخة (ج).

بالمشروط بعد الشرط لا الاتيان به فوراً.

قوله: **([بعد][1] الشرط)** أي إذا كان مقدوراً ولم يكن شرطاً للوجوب كما مرّ. قوله: **([وجوب][2] الشرط)** خص الكلام بالشرط والمشروط مع أنه تقدم أيضاً وجوب السبب بوجوب المسبب، اشارة إلى أنّ [السبب][3] ليس من محل النزاع.

أما سبب الوجوب فحصوله شرط وفاقاً كحصول[4] شرط الوجوب[5] أمّا سبب الوجود فعدم حصوله شرط وفاقاً، لأن حصوله مستلزم لحصول المسبب فالتكليف بتحصيله بعد [حصول][6] السبب تكليف بتحصيل الحاصل كما مرّ جميع ذلك، وليس لنا سبب الصحة حتى يكون محل النزاع كشرط الصحة فافهم ذلك.

وَعَلَى الصِّحَّةِ وَالْوُقُوعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ وُجُوبِ الشَّرْطِ بِوُجُوبِ الْمَشْرُوطِ وِفَاقًا لِلْأَكْثَرِ يَعْنِي مِنْ الْأَكْثَرِ هُنَا.

(وَهِيَ) أَيْ الْمَسْأَلَةُ (مَفْرُوضَةٌ) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (فِي تَكْلِيفِ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ) أَيْ هَلْ يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ بِهَا مَعَ انْتِفَاءِ شَرْطِهَا فِي الْجُمْلَةِ مِنْ الْإِيمَانِ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى النِّيَّةِ الَّتِي لَمْ تَصِحَّ مِنْ الْكَافِرِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى صِحَّتِهِ وَيُمْكِنُ امْتِثَالُهُ بِأَنْ يُؤْتِيَ بِهَا بَعْدَ الْإِيمَانِ.

(وَالصَّحِيحُ وُقُوعُهُ) أَيْضًا فَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ أَمْتِثَالِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ بِالْإِيمَانِ تَرْغِيبًا فِيهِ قَالَ تَعَالَى {يَتَسَاءَلُونَ عَنْ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ}. [المدثر: ٤٠-٤١]، {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} [سورة الفرقان، الْآيَةَ: ٦٨]. وَتَفْسِيرُ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَانِ لِأَنَّهَا شِعَارُهُ وَالزَّكَاةُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَذَلِكَ لِأَفْرَادِهِ بِالشِّرْكِ فَقَطْ كَمَا قِيلَ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

(خِلَافًا لِأَبِي حَامِدٍ الإسفراييني وَأَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهَا (مُطْلَقًا) إذْ الْمَأْمُورَاتُ مِنْهَا لَا يُمْكِنُ مَعَ الْكُفْرِ فِعْلُهَا وَلَا يُؤْمَرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِقَضَائِهَا، قوله: **(وفاقاً)** أي وعلى عدم الوقوع وعدم الصحة ما تقدم من عدم وجوب الشرط بوجوب المشروط على القول

---

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبته من (ب، ج).

(٢) ساقطة من الأصل، وما أثبته من (ب، ج).

(٣) في الاصل: المسبب وما أثبته من (ب، ج).

(٤) في (ج): لحصول.

(٥) و: ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ب، ج).

الثاني [في][١] المرجوح. قوله: (**من الأكثر**[٢]) فكل من قال بما تقدم[٣] قال بما هنا من غير عكس كلّي قوله: (**الحنفية**)[٤] الموافقين للأكثر في عدم اشتراط حصول الشرط الشرعي في صحّة التكليف تأمل. /قوله: (**ليس مكلفاً بها**) هذا نفي الوقوع الاّ انّ الدليل يقتضي نفي الجواز أيضاً تأمل[٥].

وَالْمَنْهِيَّاتُ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا حَذَرًا مِنْ تَبْعِيضِ التَّكْلِيفِ. وَكَثِيرٌ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَافَقُونَا (وَ) خِلَافًا (لِقَوْمٍ فِي الْأَوَامِرِ فَقَطْ) فَقَالُوا: لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ بِخِلَافِ النَّوَاهِي لِإِمْكَانِ امْتِثَالِهَا مَعَ الْكُفْرِ ; لِأَنَّ مُتَعَلِّقَهَا مَتْرُوكٌ وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ الْمُتَوَقِّفَةِ عَلَى الْإِيمَانِ (وَ) خِلَافًا (لِآخَرِينَ فِيمَنْ عَدَا الْمُرْتَدَّ) أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَوَافَقُوا عَلَى تَكْلِيفِهِ بِاسْتِمْرَارِ تَكْلِيفِ الْإِسْلَامِ (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (وَالْخِلَافُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ) مِنْ الْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ، (وَمَا يَرْجِعُ إلَيْهِ مِنْ الْوَضْعِ) كَكَوْنِ الطَّلَاقِ سَبَبًا لِحُرْمَةِ الزَّوْجَةِ فَالْخَصْمُ يُخَالِفُ فِي سَبَبِيَّتِهِ؛ (لَا) مَا لَا يَرْجِعُ إلَيْهِ نَحْوَ (الْإِتْلَافِ) لِلْمَالِ (وَالْجِنَايَاتِ) عَلَى النَّفْسِ، وَمَا دُونَهَا،

قوله: (**والخلاف**) أي الخلاف الثاني المذكور بقوله: (والصحيح وقوعه)[٦] لا الخلاف الأول أيضاً المذكور بقوله (الأكثر) في وقوع تعلّق خطاب[٧] التكليف وتعلق ما يرجع إليه من خطاب (الوضع)، فانه لا معنى لجريان الخلاف الأول في خطاب الوضع كما لا يخفى قوله: (**وما يرجع**) ان أريد بالوضع الراجع ما كان متعلقه سبباً أو شرطاً أو مانعاً لخطاب

---

(١) في: ساقطة من الأصل، والمثبت من (ب، ج).

(٢) أي من المالكية والشافعية والحنابلة. (الإحكام للباجي: ١١٨/١)، (المحصول: ٢٣٧/٢)، (رفع الحاجب: ٤٦/٢)، (شرح الكوكب: ٥٠١/١).

(٣) قال بما تقدم: مكررة في (ب).

(٤) ومن عدا مشايخ سمرقند متفقون على تكليف الكفار بالفروع...، وإنّما اختلوا في ان التكليف في حقّ الأداء كالإعتقاد أي طلب منهم في تلك المرتبة أداء الصلاة امتثالاً كما طُلب منهم الاعتقاد بحقيقتها ووجوبها، أو في حقّ الاعتقاد؟ فالعراقيون قالوا: الكفار مخاطبون بالأداء والاعتقاد، فيعاقبون على تركهما. والبخاريون قالوا: مخاطبون بالاعتقاد فقط، فيعاقبون على تركه فقط. (تيسير التحرير: ١٤٩/٢).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) قاله المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة. (الإحكام: ١٢٤/١)، (المستصفى: ٢٤٨/١)، (شرح الكوكب: ١٢/١).

(٧) في (ج): الخطاب.

التكليف كما قاله العلامة[١] يكون التمثيل بالأولين أعني الإتلاف[٢] والجنايات غلطاً لان كلا سبب لوجوب الغرم[٣] ولو على الولي[٤]، أو ما كان المخاطب به مكلفا فقط كما قاله بعض يكون التمثيل الثالث غلطاً لأنّ عقد المكلّف صحيح يترتب عليه الآثار بخلاف عقد الصبيّ والمجنون تأمل. قوله: **(الطلاق)** والزنا سبباً لوجوب الجلد والأسكار سبباً لحرمة الخمر. قوله: **(ما لا يرجع)** وخطاب الوضع الذي يرجع الى خطاب التكليف هو الذي يكون المخاطب به مكلفاً لا غير، فان كون الطلاق سبباً للحرمة مثلاً[٥] إنما هو في حق المكلف، لا في نحو الصبي والمجنون، ومنه يعلم ما لا يرجع إليه فتأمل عبدالله[٦].

مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَسْبَابٌ لِلضَّمَانِ (وَتَرَتُّبُ آثَارِ الْعُقُودِ) الصَّحِيحَةِ كَمِلْكِ الْمَبِيعِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ وَالْعِوَضِ فِي الذِّمَّةِ فَالْكَافِرُ فِي ذَلِكَ كَالْمُسْلِمِ اتِّفَاقًا، نَعَمْ الْحَرْبِيُّ لَا يَضْمَنُ مُتْلِفَهُ وَمُجْنِيَهُ وَقِيلَ: يَضْمَنُ الْمُسْلِمَ وَمَالَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ مُكَلَّفٌ بِالْفُرُوعِ وَرَدَّ بِأَنَّ دَارَ الْحَرْبِ لَيْسَتْ دَارَ ضَمَانٍ.

كان وجهه أنّه على هذا يكون التمثيل بالآخر تمثيلاً بالغلط، فإنّ كون العقود سبباً لترتب الآثار إنّما هي من المكلف. قوله: **(للضمان)** أي لشغل[٧] الذمّة لا من حيث إنها أسباب لوجوب الغرم[٨]. فإنها من هذه الحيثية راجعة إلى خطاب التكليف. من محل الخلاف فليتأمل.

قوله: **(وترتب)** أي والعقود المترتب عليها الآثار ففي كلام المصنف مسامحة. قوله: **(في ذلك)** أي فيما لا يرجع. قول: **(اتفاقاً)**[٩] أي باتفاق الفريقين في الخلاف الثاني.

---

(١) لم أطلع على اسمه.
(٢) في (ج): اتلاف المال.
(٣) في (ب): العزم.
(٤) في (ج): الأولى.
(٥) ساقطة من (ج).
(٦) ساقطة من (ب، ج) ولم أعثر على ترجمته.
(٧) ساقطه من (ج).
(٨) في النسخة (ب) (العزم).
(٩) قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى- في المجموع: (٣/٥): «اتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام. وأما في كتب الاصول فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الايمان.

قوله: **(وقيل)**[١] مقابل نعم. قوله: **(مكلّف)** قد يقال انه لا حاجة الى هذا البناء على قول الشيخ الإمام، وتمثيله بالاتلاف[٢] والجنايات[٣] وان المعنى عليه يقتضي أن لا يقصد الضمان بالمسلم وماله، لأن الذمّي كذلك.

وليس هو مخالفا لقولهم في الفروع لان المراد هنا غير المراد هناك فمرادهم في كتب الفروع: انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة.

ومرادهم في كتب الاصول انهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلي الكفر جميعا لا علي الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا. فذكروا في الاصول حكم أحد الطرفين وفى الفروع حكم الطرف الآخر».

(١) «وقد حكى الرافعي عن الأستاذ أبي إسحاق: أن الحربي إذا قتل المسلم، أو أتلف عليه مالاً، ثمَّ أسلم، أنه يجب ضمانها، إذا قلنا إن الكفار مكلفون بالفروع، وحكاه العبادي في الطبقات عنه فيما إذا صارَ ذمياً...». (تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للامام بدرالدين الزركشي: ١/٢٩٠).

(٢) في (ج) باتلاف، وفي (ب): بالاتفاق. والصحيح ما ثبته في الأصل وحاشية من (ب).

(٣) في (ج): جنايات.

الخاتمة والنتائج

من خلال الدراسة والتحقيق في بعض المسائل الواردة في حاشية العلامة عبدالرحمن البينجويني قد توصلت الى النتائج الآتية:

١- إن الحاشية من تأليف العلامة عبدالرحمن البينجويني، وقد أثبت ذلك باعتمادي على المصادر الموثوقة.

٢- إن هذا الكتاب لم يحقق ولم يطبع حتى الآن.

٣- احتوى على ثروة هائلة وهامة من المصادر والمراجع المتنوعة في مختلف الفنون.

٤- بعد المؤلف عن التعصب.

٥- أنه خال من تجريح العلماء الذين يخالفهم في الرأي.

٦- في بعض عباراته غموض تحتاج الى ذهن ثاقب.

ثبت المصادر والمراجع

١- الآيات البينات للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى(٩٩٤هـ) على شرح الجمع الجوامع للإمام جلال الدين المحلي(ت-٨٨١هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت-لبنان)، ط٢، ب.ت.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو وليد الباجي (ت- ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الاسلامي، ط: ٢، ١٩٩٥م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن أبي علي محمد الآمدي، (ت- ٦٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧م.

٤- الأشباه و النظائر: الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت-٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط: ١، ١٩٩٩م.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت- ٧٩٤هـ)، دار الصفوة، الكويت، ط: ٢، ١٩٩٢م.

٦- البداية و النهاية: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مطبعة السعادة، (مصر-القاهرة)، ١٣٤٨هـ.

٧- البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع: لجلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد المحلّي الشافعي: شرح و تحقيق، أبوالفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة(دمشق-سوريا)، ط١، ٢٠٠٥ م.

٨- البرهان في أصول الفقه: امام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت- ٤٧٨هـ)، تحقيق: د.عبدالعظيم محمود الديب.

٩- تاريخ بغداد: الحافظ أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية (لبنان- بيروت).

١٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: الامام بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت- ٧٩٤هـ)، المحقق: د. سيد عبدالعزيز، و د.عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة.

١١- تيسير التحرير شرح العلامة الكامل و الاستاذ الفاضل محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسني الحنفي الخراساني النجاري المالكي على كتاب التحرير في أصول الفقه

الجامع بين اصطلاحي الحنفية الشافعية لإبن همام الإسكندري، دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الناشر: مصطفى البابي الحلبي.

١٢- الثمار اليوانع على جمع الجوامع للسبكي: الشيخ خالد بن عبدالله الأزهري (ت: ٩٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي، منشورات وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، دار ابي وقراق- الرباط، ط١، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

١٣- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي: عبدالرحمن بن جاد الله البناني النغزي، (ت- ١١٩٨هـ) و معها تقرير شيخ الاسلام عبدالرحمن بن محمد الشربيني، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، ط: ١، ١٩٩٨م.

١٤- حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للامام ابن السبكي (دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان)، ب ت.

١٥- الحاشية على تهذيب المنطق للمولى عبدالله بن شهاب الدين الحسين اليزدي المتوفي (٩٨١هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي.

١٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي السبكي، المحقق: الشيخ علي محمد العوض، و الشيخ عادل أحمد عبدالوهاب، دار عالم الكتب، (لبنان – بيروت)، ط: ١، ١٩٩٩م.

١٧- شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم (دمشق)، ط: ٦، ٢٠٠١م.

١٨- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت-٩٧٢هـ).

١٩- شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن إمام الكاملية، و المشهور بابن إمام الكاملية (ت-٨٧٤هـ)، تحقيق و دراسة: أحمد فتحي حجازي، دار الكتب العلمية.

٢٠- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين أبو نصر عبدالرحمن بن علي السبكي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطحان، دار إحياء الكتب العربية.

٢١- علماؤنا في خدمة العلم و الدين: الشيخ عبد الكريم المدرس، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط١، ١٩٨٣م.

٢٢- غاية الوصول إلى شرح لبّ الأصول: القاضي أبو يحيى شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت-٩٢٦هـ)، دراسة و تحقيق: د.إبراهيم عبدالرزاق محمود الدوسري و د.عثمان محمود سعيد الله آلاني، بغداد، ب.ت.

٢٣- كتاب التعريفات: علي بن محمد علي السيد الزين الدين أبو الحسن الجرجاني الحنفي (ت- ٨١٦هـ)، دار الفكر (بيروت- لبنان)، ط: ١، ١٩٩٨م.

٢٤- المجموع شرح المهذب للشيرازي: الامام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر (بيروت-لبنان)، ط: ١، ١٩٩٧م.

٢٥- المحصول في علم أصول الفقه: الامام فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي (ت-٦٠٦هـ)، دراسة و تحقيق: د.طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، (بيروت-لبنان) ١٩٩٧م.

٢٦- مختار الصحاح: للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان، لبنان – بيروت، ١٩٨٨م.

٢٧- مختصر المنتهى: ابن الحاجب الكردي (مطبوع مع شرح العضد)، مكتبة الكليات الأزهرية، (مصر-القاهرة)، ١٩٧٣م.

٢٨- المستصفى: للامام حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت- ٥٠٥هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم (بيروت-لبنان)، ب.ت.

٢٩- مشاهير الكرد و الكردستان في عهد الإسلامي: محمد أمين زكي(ت-١٩٤٨م)، ترجمته من الكردية إلى العربية ابنته، راجعه و نقحه وأضاف إليه:محمد علي عوني، مطبعة السعادة مصر،١٩٤٧م.

٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت- ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، ط:١، ١٩٩٤م.

٣١- معجم الأصوليين: أبو الطيب مولود السريري العوسي، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، ط:١، ٢٠٠٢م.

٣٢- معجم مصطلحات أصول الفقه: د.قطب مصطفى سانو، دار الفكر (دمشق)، ط: ٣، ٢٠٠٦م.

٣٣- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٣، ٢٠٠٤م.

٣٤- الموافقات: الامام أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت- ٧٩٠هـ)، دار ابن

الجوزي، السعودية، ط: ١، ١٤٢١هـ.

وفيات الأعيان و أنباء الزمان: أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، (مصر-القاهرة) ب. ت. ط: ١، ١٩٤٩م.

List of sources and references:

1- The clear verses of Imam Ahmad bin Qasim Al-Abbadi Al-Shafi'i, who died (994 AH) on the explanation of Al-Jam' Al-Jawami' by Imam Jalal Al-Din Al-Mahalli (d. 881 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, (Beirut-Lebanon), 2nd edition, no date.

2- Ihkam Al-Fusul fi Ahkam Al-Usul: Abu Walid Al-Baji (d. 474 AH), edited by: Abdul Majeed Al-Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2nd edition, 1995 AD.

3- Ihkam fi Usul Al-Ahkam: Saif Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Abi Ali bin Abi Ali Muhammad Al-Amidi, (d. 674 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1997 AD.

4- Al-Ashbah wa Al-Naza'ir: Sheikh Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym (d. 970 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah (Beirut-Lebanon), 1st edition, 1999 AD.

5- Al-Bahr Al-Muhit in the Principles of Jurisprudence: Badr Al-Din Muhammad bin Bahadur bin Abdullah (d. 794 AH), Dar Al-Safwa, Kuwait, 2nd edition, 1992 AD.

6- Al-Bidaya wa Al-Nihaya: by Al-Hafiz Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Dimashqi, Al-Saada Press, (Egypt-Cairo), 1348 AH.

7- Al-Badr Al-Tali' fi Hal Jam' Al-Jawami': by Jalal Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Mahalli Al-Shafi'i: Explanation and investigation, Abu Al-Fida Murtada Ali bin Muhammad Al-Muhammadi Al-Daghistani, Al-Risalah Foundation (Damascus-Syria), 1st edition, 2005 AD.

8- Al-Burhan in the Principles of Jurisprudence: Imam Al-Haramayn Abu Al-Ma'ali Abdul-Malik bin Abdullah bin Youssef Al-Juwayni (d. 478 AH), investigation: Dr. Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb.

9- Tarikh Baghdad: Al-Hafiz Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Khatib Al-Baghdadi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (Lebanon-Beirut).

10- Tashneef Al-Masame' bi Jami' Al-Jawami': Imam Badr Al-Din Muhammad bin Bahader bin Abdullah Al-Zarkashi (d. 794 AH), Investigator: Dr. Sayed Abdul

Aziz, and Dr. Abdullah Rabi', Cordoba Library.

11- Tayseer Al-Tahrir, Explanation of the Complete Scholar and Honorable Professor Muhammad Amin, known as Amir Badshah Al-Hasani Al-Hanafi Al-Khorasani Al-Najjari Al-Maliki, on the Book Al-Tahrir in the Principles of Jurisprudence, Comprehensive between the Hanafi and Shafi'i Terminology, by Ibn Hammam Al-Iskandari, Dar Al-Baz, Abbas Ahmed Al-Baz, Mecca, Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi.

12- Al-Thamaar Al-Yawani' on Jami' Al-Jawami' by Al-Subki: Sheikh Khalid bin Abdullah Al-Azhari (d. 905 AH), Investigation: Muhammad bin Al-Arabi Al-Hilali Al-Yaqoubi, Publications of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco, Dar Abi Waqraq - Rabat, 1st ed., (1427 AH - 2006 AD).

13- Al-Banani's commentary on the explanation of Jami' al-Jawami' by Al-Mahalli: Abdul-Rahman bin Jad Allah Al-Banani Al-Naghzi, (d. 1198 AH) and with it the report of Sheikh Al-Islam Abdul-Rahman bin Muhammad Al-Sharbini, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (Beirut - Lebanon), 1st edition, 1998 AD.

14- Al-Attar's commentary on Jami' al-Jawami' by the scholar Sheikh Hassan Al-Attar on Al-Jalal Al-Mahalli's commentary on Jami' al-Jawami' by Imam Ibn Al-Subki (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon), no date.

15- The commentary on Tahdhib Al-Mantiq by Mawla Abdullah bin Shihab Al-Din Al-Hussein Al-Yazdi who died (981 AH), Islamic Publishing Foundation.

16- Lifting the eyebrow from Ibn Al-Hajib's summary by Taj Al-Din Abi Al-Nasr Abdul-Wahhab bin Ali Al-Subki, verified by: Sheikh Ali Muhammad Al-Awad and Sheikh Adel Ahmed Abdul-Wahhab, Dar Alam Al-Kutub (Lebanon - Beirut), 1st edition, 1999 AD.

17- Explanation of the Jurisprudential Principles: Sheikh Ahmed bin Sheikh Mohammed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam (Damascus), 6th edition, 2001.

18- Explanation of the Shining Planets called Mukhtasar Al-Tahrir: The scholar Sheikh Mohammed bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Futuhi Al-Hanbali known as

Ibn Al-Najjar (d. 972 AH).

19- Explanation of Al-Waraqat by Imam Al-Haramayn in the Principles of Jurisprudence, by Kamal Al-Din Mohammed bin Mohammed bin Abdul-Rahman Imam Al-Kamaliyah, known as Ibn Imam Al-Kamaliyah (d. 874 AH), investigation and study: Ahmed Fathi Hijazi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

20- The Great Classes of Shafi'is: Taj Al-Din Abu Nasr Abdul-Rahman bin Ali Al-Subki, investigation: Abdul-Fattah Mohammed Al-Helou, Mahmoud Mohammed Al-Tahan, Dar Ihya Al-Kotob Al-Arabiyyah.

21- Our Scholars in the Service of Science and Religion: Sheikh Abdul-Karim Al-Mudarris, Dar Al-Hurriyah for Printing, Baghdad, 1st edition, 1983.

22- The Ultimate Goal to Explain the Core of the Principles: Judge Abu Yahya Sheikh al-Islam Zakariya bin Muhammad bin Ahmad al-Ansari al-Shafi'i (d. 926 AH), study and investigation: Dr. Ibrahim Abdul Razzaq Mahmoud al-Dosari and Dr. Othman Mahmoud Saeed Allah Alani, Baghdad, no date.

23- The Book of Definitions: Ali bin Muhammad Ali al-Sayyid al-Zain al-Din Abu al-Hasan al-Jurjani al-Hanafi (d. 816 AH), Dar al-Fikr (Beirut-Lebanon), 1st edition, 1998.

24- Al-Majmu' Shari'a al-Muhadhdhab by al-Shirazi: Imam Abu Zakariya Yahya bin Sharaf al-Nawawi, investigation: Mahmoud Matarji, Dar al-Fikr (Beirut-Lebanon), 1st edition, 1997.

25- Al-Mahsul fi Ilm Usul al-Fiqh: Imam Fakhr al-Din Muhammad bin Omar al-Husayn al-Razi (d. 606 AH), study and investigation: Dr. Taha Jaber al-Alwani, Al-Risalah Foundation, (Beirut-Lebanon) 1997.

26- Mukhtar Al-Sihah: by Sheikh Imam Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Lebanon Library, Lebanon - Beirut, 1988 AD.

27- Mukhtasar Al-Muntaha: Ibn Al-Hajib Al-Kurdi (printed with Al-Adud's explanation), Al-Azhar Colleges Library, (Egypt - Cairo), 1973 AD.

28- Al-Mustasfa: by Imam Hujjat Al-Islam Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali (d. 505 AH), Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam (Beirut - Lebanon), no date.

29- Celebrities of the Kurds and Kurdistan in the Islamic Era: Muhammad Amin Zaki (d. 1948 AD), translated from Kurdish to Arabic by his daughter, reviewed and revised and added to by: Muhammad Ali Awni, Al-Saada Press, Egypt, 1947 AD.

30- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer: by Al-Rafi'i, Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi (d. 770 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah (Beirut - Lebanon), 1st ed., 1994.

31- Dictionary of Usul Al-Fiqh: Abu Al-Tayeb Mawloud Al-Sirri Al-Awsi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah (Beirut - Lebanon), 1st ed., 2002.

32- Dictionary of Usul Al-Fiqh Terms: Dr. Qutb Mustafa Sano, Dar Al-Fikr (Damascus), 3rd ed., 2006.

33- Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul Al-Fiqh Al-Muqarari: Dr. Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Al-Rushd Library, Riyadh, 3rd ed., 2004.

34- Al-Muwafaqat: Imam Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Shatibi (d. 790 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st ed., 1421 AH.

Deaths of Notables and News of the Time: Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn Khallikan, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, al-Saada Press, Egypt, (Egypt-Cairo) no date. Edition: 1, 1949 AD.